الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة أحمد دراية- أدرار
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

University Ahmed Draia of Adrar
Faculty of Economic, Commercial and
Management Sciences
Department of Economic Sciences

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

شعبة : العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العـنوان:

دور الحوكمة في تنمية الموارد الوقفية في الجزائر

إعداد الطلبة:

بختي كلثوم

خنوسي فاطمة

إشراف الأستاذ:

أ.د.بوكارعبد العزيز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مصطفاوي سفيان	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
بوكار عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
بكادي مسعود	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة احمد دراية- ادرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بوكار عبد العزيز

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـــ : دور الحوكمة في تنمية الموارد الوقفية في الجزائر.

من إنجاز :

الطالب(ة) بختي كلثوم
الطالب(ة) خنوسي فاطمة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم : العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/31

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها. وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

امضاء المشرف:

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

شكر و عرفان

الشكر لله دائما وأبدا والحمد لله أقصى مبلغ للحمد

إيمانا بأن من أسدى إلي معروفا فحقه الشكر، ومن قدم لي خيرا فحقه

الثناء، ومن واصل العطاء استحق الامتنان

فإني أتقدم بوافر الشكر إلى من كان خير موجه ومعين حتى أتممت هذا

العمل أستاذي *بوكار عبد العزيز* شكرا لك على صبرك و عطائك.

اهداء

إلي خير خلق الله وهادي الانام، حبيبي رسول الله عليك الصلاة والسلام

إلي من أوصاني الله بهما والدي الكريمين:

إلي أمي الغالية أطال الله عمرها وأبي رحمة الله عليه.

إلي جدتي أطال الله عمرها، إلى أهلي،

إلى كل من قال الشاعر فيهم:

أخاكأخاك فمن لا أخاله كالساعي إلى الهيجاء دون سلاح

إلى اخي الذي وهبه الله لي: أتاك الله من فضله ووفقك في حياتك وأدام الله قربك مني

إليكم ياإخوتي: أسعدكم الله في حياتكم، ووفقكم إلى ماتحبونه وترضونه

إليكم يامن لم أرى أطيب منكم: أصدقائي زادكم الله عفافا.

إلي صديقتي في العمل فاطمة

إليكم يامن حفرت ذكرياتكم في قلبي طيلة العامين أهديكم ما وفقني الله إليه.

كلثوم

اهداء

أهدي هذه المذكرة إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي ،وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي، الثقافي والعلمي.

إلى كل إخوتي وأخواتي

ولا أنس من رافقني حتى آخر حرف من هذه المذكرة "كلثوم"

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة الشكر

الاهداءات

فهرس المحتويات

مقدمة: .....أ-هـ

الفصل الاول :حوكمة وتنمية الموارد الوقفية

المبحث الأول: ماهية الحوكمة 8

المطلب الأول: نشأة الحوكمة 8

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة..... 8

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة 10

المطلب الرابع: محددات الحوكمة.....14

المبحث الثاني: حوكمة الوقف.....17

المطلب الأول: مفهوم وأهمية حوكمة الوقف 17

الفرع الأول:مفهوم حوكمة الوقف 17

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الوقف 17

الفرع الثالث: الأطراف المعنية بحوكمة الوقف.....18

الفرع الرابع: آلية تطبيق الحوكمة الوقفية.....20
المطلب الثالث: مبادئ ومحددات الحوكمة الوقفية.....21
الفرع الأول: مبادئ الحوكمة الوقفية 21
الفرع الثاني: محددات الحوكمة الوقفية.....23
المطلب الرابع: العوامل المساهمة في تفعيل دور الحوكمة الوقفية.....24
المبحث الثالث: الدرسات السابقة 25
المبحثالرابع : تنمية الموارد الوقف 26
المطلب الأول: أهمية تنمية الموارد الوقفية 26
المطلب الثاني: متطلبات تنمية الموارد الوقفية 27
المطلب الثالث :إستثمار أموال الوقف 30
الفرع الأول: مفهوم استثمار أموال الوقف 30
الفرع الثاني: أهمية إستثمار أموال الوقف 30
الفرع الثالث: أهدافإستثمار أموال الوقف.....30
الفرع الرابع: طرق إستثمار أموال الوقف 31
المطلب الرابع: معايير استثمار أموال الوقف وتنميتها 33
الفرع الأول: معايير استثمار الوقف.....34
الفرع الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية.....35
خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني : دور الحوكمة في تنمية الموارد الوقفية في الجزائر

تمهيد الفصل : 40

المبحث الأول: تجارب رائدة عن الحوكمة الوقفية (ماليزيا والكويت).....41

المطلب الأول: واقع قطاع الأوقاف بماليزيا 41

الفرع الأول : إدارة الوقف بماليزيا:.....41

الفرع الثاني : طبيعة الأملاك الوقفية بماليزيا.....42

المطلب الثاني: الأوقاف في الكويت 46

الفرع الأول :تعريف الصناديق الوقفية : 46

الفرع الثاني : تجربة الصناديق الوقفية في الكويت : 46

المبحث الثاني: دورالحوكمةفيتفعيلالأملاك الأوقافالجزائرية 47

المطلب الأول: أهمية تطبيق الحوكمة في الأملاك الأوقاف.....47

الفرع الأول: حوكمة المؤسسات الوقفَّية 48

الفرع الثاني: حاجة المؤسسات الوقفَّية للحوكمة: 48

الفرع الثالث: لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر: 49

المطلب الثاني : الأملاك الوقفية في الجزائر 53

الفرع الأول: أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر 53

الفرع الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسة الاوقاف الجزائرية.....59

الفرع الثاث: هيكل تسيير الأوقاف بالجزائر 60

المطلب الثالث: آليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها : 61

الفرع الأول: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في القانون الجزائري:.....61
الفرع الثاني: واقع استغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:.....62
المطلب الرابع: معيقات وتحديات الأوقاف بالجزائر.....63
الفرع الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر:.....63
الفرع الثاني: تحديات تطور القطاع الوقفي في الجزائر: 64
خلاصة الفصل الثاني: 66
الخاتمة.....68
قائمة المصادر والمراجع 72
الملخص .....

فهرس الجداول و الأشكال و المخططات

فهرس الجداول

جدول رقم (1) إجمالي الأراضي الوقفية بماليزيا حسب كل ولاية من سنة 2016 ...43.

جدول رقم (2) قوانين وقرارات ومراسيم الأملاك الوقفية في الجزائر 52

جدول رقم(3)أنواع الأملاك الوقفية في الجزائرخلال سنوات 2014-2018.....54

جدول رقم(4) حصيلة الإيرادات الوقفية خلال سنوات 1999-2018..... 57

فهرس الاشكال

الشكل رقم (01) المحددات الخارجية والداخلية.....16

الشكل رقم (02) الأطراف المعنية بتطبيق بحوكمة الوقف.....19

فهرس المخططات

مخطط رقم (1) حجم الأراضيالموقفية بالهكتار في ماليزيا.....44

مخطط رقم (2)عدد الاراضي الموقوفة في ماليزيا.....44

مخطط رقم (3) أنواع الاملاك الوقفية في الجزائر خلال 2014-2018 55

مخطط رقم(4)مجموع الاملاك الوقفية من سنة 2014-2018.....55

مخطط رقم (3) حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 2014-2018.....58

جدول المختصرات

جدول المختصرات		
المختصر	تسمية المختصر بالغة الأجنبية	تسمية المختصر باللغة العربية
IFC	Corporqtion International Finanace	مؤسسة التمويل الدولية
OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية
BM	World Bank	البنك العالمي
SIRC	State Islamic religions conncil	مجلس الاسلامي الديني الاعلى
Ywm	Yayasnwakafmalaysia	مؤسسة الوقف الماليزية

المقدمة

مقدمة:

استمدت البيئة الدولية الراهنة في ظل المستجدات والتحولات العالمية وما أفرزته من متغيرات جديدة نظرا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي بها وإحداث مهارات عالية لأساليب الإدارة المؤدية الى حوكمة مختلف القطاعات بغية خلق قيمة مضافة وزيادة القدرة الإنتاجية ،مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى الحوكمة المؤسسية في الاقتصاديات المتقدمة والناشئة ومما لاشك فيه أن الحوكمة بإختصار تريد أن تتأكد من تطبيق معايير الجودة في إدارة الهيئة أو المشروع.

لقد أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة إتحاد دوليا وذالك راجع الى أن أهمية اتباع المبادئ السليمة للحوكمة سيؤدي الى توفير الإحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري ،ويساهم في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية والإجتماعية.

ويعد تبني مفهوم الحوكمة في الجزائر بصفة عامة والمؤسسات الوقفية والعمومية ذات الطابع الإداري بصفة خاصة أمرا ضروريا لمواجهة حالات الفساد الإداري الذي تعاني منه معظم المؤسسات والإدارات العمومية .....ومن هذا المنطلق فإن المؤسسات الوقفية معينة بالاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة، وذلك من أجل تحقيق كفاءة الإدارة وتعزيز الثقة بينها وبين المواطنين المتعاملين معها،خاصة ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور واكتسابها الطابع المؤسساتي. إذ تعتبر الأوقاف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية.

والمتأمل في تاريخ الأوقاف من العهد العثماني إلى يومنا هذا وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع ،يجد أنها تشكل ثروة وموروثا حضاريا متجددا فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن تشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية.

مقدمة:

إن التطور الذي في قطاع الأوقاف والمجال الاقتصادي عموما جعل من حوكمة وترشيد الأوقاف حاجة ملحة من خلال وضع القوانين واللوائح التي تساعد المتولي في تحسين الأوقاف سواءا كان شخصا أو مؤسسة حيث ان الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في افضل صورة ممكنة لكن الأوقاف في شكلها شكلها التقليدي في الجزائر وفي سائل الدول الإسلامية لا تتوفر فيها شروط التنمية بسبب أنها لتؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يشكل بدوره مصدرا تمويليا مناسبا للأنشطة الاقتصادية ذلك أن ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقله نوعية لمفهوم الوقف لكن يصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها.

كما أن تاريخ الأوقاف الجزائرية يظهر بأن الجزائريين إهتمو كثيرا بها وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم ومن جهة أخرى إقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم ،ففكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني وإنما قبله بكثير، حيث تأثر الوقف الجزائري كثيرا بيد المحتل الفرنسي كما تأثر بعدم الاهتمام بعد الاستقلال ،و فترة الثمانينات وبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف فإن الحاجة تبدو ماسة لحوكمة مؤسسات الوقف الجزائرية من خلال زيادة الثقة فيها وتعميق دور العمل الوقفي، وتشجيع الواقفون على الثقة في هذا القطاع في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وكذا خلق فرص عمل.

وصلت الوضعية الحالية التي وصلت إليها الأوقاف الجزائرية تدعو إلى ضرورة إحيائها والتفكير في مؤسستها للإستفادة في دعم التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وذالك من خلال إدماج القطاع الوقفي ضمن قطاعات الاقتصاد الوطني عبر استغلال وتثمير الموارد الوقفية أن الواقع العملي للأوقاف في الجزائر اليوم يشير بعدم قدرتها على القيام بدورها الفعال في عملية التنمية لانها عاجزة على تلبية الحاجات العامة المتزايدة ،كان من الضروري العمل على وضع السياسات الملائمة لإدارة هاته الموارد الوقفية وإستغلالها بغرض تعظيم الاستفادة منها.

وفقا لماتقترحه هاته الدراسة البحثية من خلال دراسة التجارب الدولية في النهوض بالقطاع الوقفي كما توضحه التجربة الوقفية الكويتية والماليزية التي حققت مداخيل وإنجازات معتبرة ،بناءا

على مخلتلف أساليب الاستثمار والاستفادة منها في وضع السياسات التطويرية لادارة وتثمير الموارد الوقفية والحفاظ عليها وتحقيق الاستدامة المالية للوقف في الجزائر.

1-إشكالية:

لقد أصبحت الحوكمة محل اهتمام العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة ،فهي من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود الماضية ومن المعلوم أن المشاريع الوقفية مثلها مثل باقي المشاريع تسعى الى تحقيق الربح من خلال تطبيق صيغ استثمارية لتنمية الموارد الوقفية.

وبناءا على ماسبق تطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للحوكمة أن تساهم في تنمية الموارد الوقفية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود باالحوكمة وما هي جوانبها؟
- ما المقصود باحوكمة الوقف وتنمية الموارد الوقفية؟
- ما مدى فعالية الحوكمة في تنمية الموارد الوقفية في الجزائر؟
- ما مدى متطلبات الحوكمة في مجال الوقف في الجزائر؟

2-الفرضيات:

وللإجابة على هذه الأسئلة نقترح الفرضيات التالية:

تضطلع الحوكمة بدور أساسي في تنمية الموارد الوقفية في الجزائر.

يساهم تطبيق مبادئ وآليات الحوكمة في زيادة كفاءة أداء المؤسسات الوقفية.

تساعد حوكمة مؤسسات الاوقاف الجزائرية على قدرتها على الاستمرارية وتحقيق مالح الاطراف.

3- أهداف الدراسة:

الهدف من درستنا لهذا الموضوع تكمن في تحديد المفهوم الحقيقي للحوكمة ومعرفة دورها لتحقيق تنمية الموارد الوقفية الجزائر.

- التعرف على الموارد الوقفية ودور الحوكمة ومدى تثمين على الموارد الوقفية

- الوقوف على أهمية الوقف من الناحية الاقتصادية.

- إبراز دور الحوكمة الوقفية للنهوض بالقطاع الوقفي الخيري الجزائري من خلال تنمية الموارد الوقفية.

4-حدود الدراسة:

الحدود الزماني: فيما يتعلق بواقع الاوقاف الجزائرية يمتد من أواخر العهد العثماني الى غاية سنة2018.

الحدود المكاني: فيتناول حدود مكانية لتجارب الدول محل الدراسة وهي الكويت وماليزيا والجزائر.

4- منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على عدد من المناهج المعتمدة في الابحاث العلمية حسب حاجتنا إلى استخدامها:

* المنهج الوصفي :لعرض الجانب النظري للبحث من خلال دراسة ماهية كل من الحوكمة والموارد الوقفية ودور هذه الحوكمة في تنمية الموارد الوقفية.

*المنهج الاستقرائي: لتجميع المعلومات والحقائق من الأبحاث والدراسات السابقة.

*المنهج التاريخي :لسرد تاريخ الاوقاف بالجزائر سردا مفصلا

5-أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار الموضوع مكانة الاوقاف الاقتصادية وحوكمتها وتزايد الاهتمام العلمي بها وودورها الفعال في تنمية الاقتصاد في ظل التحديات المعاصرة خاصة مع الظروف السياسية والاقتصادية التي يعيشها العالم والدول العربية خاصة.

6-هيكلة الدراسة:

للإحاطة والالمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة إرتأينا إعتماد خطة من فصلين فصل نظري والاخر تطبيقي استوعب كل من الفصل الاول ثلاثة مباحث أما الثاني مبحثين، على النحو الاتي:

جاء الفصل الاول بعنوان "الحوكمة والموارد الوقفية "حث تناولنا من خلاله الإطار المفاهيمي للحوكمة وأهمية تنمية الموارد الوقفية ، وحوكمة الوقف والدراسات السابقة، حيث خصص المبحث الأول للايطار المفاهيمي للحوكمة من نشأة الحوكمة التعريف بالحوكمة وبيان معناها الاقتصادي ومحددتها ومبادئها، بينما المبحث الثاني خصص لعرض مختلف تقسيمات اهمية تنمية الموارد الوقفية من خلال التعريف

بالوقف والتنمية ومختلف جوانب الاموال الوقفية والمبحث الثالث الحوكمة الوقفية،من مفهوم وأهمية ومبادئ وفي المبحث الأخير تطرقنا لدراسات السابقة.

بينما الفصل الثاني والمعنون ب"دور الحوكمة في تنمية الأملاك الوقفية في الجزائر خلا الفترة من العهد العثماني الى غاية القرن21" فقسمناه الى مبحثين في المبحث الاول عرضت فيه دراسة تجارب رائدة في تفعيل الوقف لدولتي الكويت وماليزيا أما المبحث الثاني الذي بدوره شمل التطور التاريخي للوقف بالجزائر أثناء أواخر الحكم العثماني وبعد الاستقلال

الفصل الأول

حوكمة وتنمية الموارد الوقفية

تمهيد:

تعد الحوكمة أحد أهم تقنيات إيداع الإدارة العامة فهي بخصائصها المميزة (الشفافية، المشاركة، والمساواة، الخدماتية، الكفاءة، والفعالية، المساءلة) حال تطبيقها بفعالية وكفاءة تضمن تحقيق الفعالية المطلوبة في مؤسسة الوقف في كونها أداء لتقييم أداء المؤسسة والقائمين على شؤون الوقف،ولايمكن أن تتحققتنمية الموارد الوقفية إلاإذا سبقتها أوصاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها استقلالية مؤسسة الأوقاف تنمية القائمين على الوقف،ربط القائمين على الأوقاف ومع التطورالذي شهده العالم في مختلف الميادين،الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية والتكنولوجية.

لقد تطورت الأوقاف وظهرت في أشكال مختلفة،الأمر الذي جعل منه مجالا للاستثمار يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة .ولإبراز دور الحوكمة وتطبيق مبادئها في مؤسسة الوقف توجت التطرق إلى هاته الدراسة من خلال المباحث التالية:

ولتطرق لمختلف هذه الجوانبقسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:ماهية الحوكمة**
- **المبحثالثاني: حوكمة وقفية**
- **المبحث الثالث: الدراسات السابقة**
- **المبحث الرابع: تنمية الموارد الوقفية**

المبحث الأول:ماهية الحوكمة

تعد الحوكمة من المواضيع الحديثة التي يتم تداولها في الوقت الحالي ويجب الإشارة إليها وإلي أهميتها في تطوير البيئات التنظيمية (مؤسسات الدولة والشركات المختلفة) وذلك من خلال علاقتها بآليات وإجراءات الإصلاح الإداري الذي يعد احد العناصر المهمة في نظام الحوكمة الذي يساهم في ضبط العمل وتوجيه العمليات نحو النجاح والتطور المستمر.

المطلب الأول: نشأة الحوكمة

لقد تعاظم الاهتمام بمفهوم وآليات الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة أصبحت الحوكمة من الموضوعات على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية خاصة في الأعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية ظهر مفهوم الحكومي في إطار الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية من اجل التنمية الانسانية بمختلف أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث تم استخدام هذا المصطلح للتركيز على المساءلة المالية للحكومات[1] .

رغم المفهوم الحديث لمصطلح الحوكمة لم يكن قد تبلور بعد إلا أنه وجد حيزا ضمن فلسفة الإدارية الجديدة التي دعت إليها الولاياتالمتحدة الأمريكية وذلك من خلال دراسات الامركيينberls,means سنة 1932،الذين لاحظا أن هناك فصل بين ملكية رأسمال الشركة وعملية الرقابة والإشراف داخل المؤسسات المسيرة.

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة

لقد احتل موضوع الحكومة خلال السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للازمات المالية التي عصفت شركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز

[1] سليمة بن حسن،**الحوكمة، دراسة في مفهوم**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بجامعة الجزائر 3، العدد 10،جانفي 2015، ص181.

الثقة في مدى سلامة الإدارة لدى هذه الشركات ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة لذا فإن تطبيق مفهوم الحوكمة سيؤدي إلى تحسين إدارة الشركات في حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والحد من المخاطر وجذب المستثمرين وتوطيد دعائم الاقتصاد

ويعد مصطلح الحكومة هو الترجمة للمصطلح الانجليزي "Governance"

أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي اتفق عليها هي أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة[1].

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة انظر التي يتبناها.

فتعريف **مؤسسة التمويل الدوليةIFC**الحوكمة بأنها هي "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[2].

أما**منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD** "بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين "[3]

البنك العالمي (BM) يعرف الحوكمة بأنها "ممارسة السلطة في تدبير موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية "[4]

كما عرفت بأنها حقل من حقول الاقتصاد والتى تبحث بكيفية ضمان أو تحفيز الإدارة في شركات المساهمة ميكانيكية الحوافر مثل العقود التشريعات تصاميم الهياكل التنظيمية. [1]

---

[1]– محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، ورقة بحثية يونيه، مصر ،2007 ، ص2.

[2]كيحلي سلمى عائشة لروش راضية، **مداخلة بملتقى بعنوان اثر تطبيق قواعد الحوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبيةوالإفصاح المحاسبي حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 7.

[3] –محمد حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص4

[4]–تحريشي جمانة، **حوكمة الشركات المفهوم والمبادئ**،مجلة البدر، جامعة بشار، ص126.

إذا فالحوكمة هي نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة

وفي توثيق بسيط ومحكم، وفي جملة صغيرة ولكنها شهيرة عملية الحوكمة هي " : نظامبمقتضاهتدار المنظماتوتراقب."

مبادئ الحوكمة:

نظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه اليوم مفهوم الحوكمة من اهتمام في الوقت الحالي فقد وجدت عدة مبادئ للحوكمة في القوانين والتشريعات واللوائح التي تطبقها الدول وبالتالي قد تختلف هذه المبادئ من دولة إلى أخرى حسب القانون الذي تتبعه،ونتيجة لأنه قد تخلوا القوانين المطبقة في بعض الدول من هذه المبادئ،فإن الهيئات الرقابية الأخرى العاملة في بعض الدول مثل هيئات الأسواق المالية والبورصات تسعى إلى وضع مبادئ لحوكمة التي يجب أن تتبعها الشركات المقيدة بها أو التى ترغب في القيد وذلك لضمان توفير الحماية لحملة الأسهم.

هذا يعنى أنه ليس هناك نظام موحد للحوكمة يمكن أن يطبق في جميع الدول ويؤدي تطبيقه إلى الحصول على نفس النتائج ،بل ان هناك مبادئ عامة للحوكمة تصدرها هيئات دولية متخصصة مثل صندوق النقد والبنك الدوليين،ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

ويفترض بهذه المبادئ،أن تكون عونا للحكومات الدول في جهودهم من أجل تقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي الخاص بالحوكمة في دولهم وكذالك من أجل توفير الإرشادات

[1] محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع الإشارة خاصة لنمط تطبيقهافي مصر**، 2007، ص4.

والمقترحات لبوصات الأوراق المالية والمستثمرين والشركات والأطراف الأخرى التي لها دور في تنمية الحوكمة الجيدة للشركات.

وفي هذا السياق،نجد أنه في الآونة الاخيرة قد قامت العديد من الدول العربية بإصدار لائحة للحوكمة الخاصة بها والتي تعكس مدى الأهمية التي تضعها تلك الدول لقيام الشركات المقيدة في البورصة الأوراق المالية بها بتطبيق مبادئ الحوكمة.

أهم مبادئ الحوكمة هي:تتمثل هذة المبادئ في:[1]

- ✓ **مبدأ ضمان فعالية الحوكمة** : يتمثل في:

1. تفعيل رقابة أصحاب المصلحة على أعمال المنشاة.
2. ضمان تقارير للاستخدام العام ملائمة وموثوقة وكافية.
3. تجنب السلطة المطلقة في الإدارة العليا في المنشاة.
4. تكوين متوازن لمجلس الإدارة.
5. ضمان وجود عناصر قوية ومستقلة بمجلس الإدارة.
6. وجود مجلس إدارة قوي مشارك بفعالية.
7. ضمان فعالية الرقابة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة.
8. ضمان الكفاءة والالتزام.
9. تقدير ورقابة المخاطر.
10. تواجد قوي للمراجعة.

- ✓ **حقوق المساهمون والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية:**هذا المبدأ يتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين وهي:[2]

- الحق في تامين طرق تسجيل الملكية

[1]مخنث فطوم، دور الحوكمة في تطوير إدارة الاوقاف حالة الجزائر،اطروحة دكتورا، علوم اقتصادية،دراسات اقتصادية ومالية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2019-2020، ص105

-[2] مخنث فطوم، مرجع سابق، ص105

- الحق في نقل الملكية
- الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشراكة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة
- الحق في المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية
- الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح
- للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الجوهرية في الشركة.

✓ **المعاملة المتساوية للمساهمين:** ينبغي في إطار حوكمة أن يضمن تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين بما فيهم الأقلية والمساهمين الأجانب ،كما يجب أن يعامل المساهمون معاملة متساوية في الحصول على المعلومات بكل شفافية.

- ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية، في نطاق أي سلسة رقمية من نفس الطبقة،ينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق،وينبغي أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء،وينبغي أن تكون أي تغييرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبا نتيجة للتغيير .ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها، أو يتم القيام بها سواء بشكل مباشرأو غير مباشر.[1]
- ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها من المستفيد من ملكية الأسهم .
- ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.
- ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية وينبغي ألا تؤذي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة او زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر.

[1] مخنث فطوم، مرجع سابق، ص105.

- ينبغي منع التداول بين الداخليين والتداول الصوري والشخصي .
- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر،او غير مباشر ،ام بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر.[1]

✓ **دور أصحاب المصالح:** يجب أن يعترف إطار الشركات بحقوق ذوي الشأن والمصالح التي تم إقرارها وفقا للقانون وتشجيع التعاون الفعال بينهم وبين الشركة، ويتعلق الأمر بأصحاب المصالح في هذا المقام كل الأطراف التي تتقاطع مصالحها مع بقاء واستمرار الشركة، كما يضمن إطار الحوكمة بمشاركة أصحاب المصالح في آليات تحسين أداء الشركة، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات المطلوبة.

✓ **الإفصاح والشفافية:**يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية في كافة الأمورالأساسية المتعلقة بالشركة بما فيها الوضع المالي حيث:

يجب ان يشمل الإفصاح على المعلومات التالية على سبيل المثال:

- النتائج المالية.
- أهداف الشركة.
- أعضاء مجلس الإدارة ورواتب كبار المديرين.
- هيكل وسياسات الحوكمة المطبقة في الشركة.

ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق والمعايير المحاسبية والمالية المتعارف عليها.

[1] مخنث فطوم، مرجع سابق، ص113

يجب إجراء عملية المراجعة الخارجية بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية

ينبغي توافر القنوات التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة .

- ✓ **مسؤوليات مجلس الإدارة**:تتضمن ما يلي:
  - العمل وفقا للمعلومات الكاملة
  - المعاملة العادلة للمساهمين
  - تطبيق المعايير الأخلاقية
  - عرض السياسات
  - الحكم الموضوعي المستقل

المطلب الرابع:محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة المنظمات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات هما :المحددات الخارجية والمحددات الداخلية ويمكن عرض هاتين المجموعتين من المحددات بشئ من التفصيل كما يلي[1]:

المحددات الخارجية: وتشير الى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة وضع الممارسات الاحتكارية والإفلاس ومكافحة الفساد)، وكفاءة القطاع المالي (البنوكوسوق المال)في توفير التمويل اللازم للمشروعات،ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على جميع منظمات المجتمع.

[1] محمد ياسين غاير، محددات الحوكمة ومعاييرها،المؤتمر العلمي الدولي،15-17ديسمبر2012،جامعة الجنان،طرابلس، ص16-17

وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها).

بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية إضافة إلى وجود جهاز قضائي شفاف وعادل وقادر على تحديد المسؤولية ومحاكمة مرتكبي المخالفات الإدارية والمالية وفي الأوقات السريعة و المناسبة.

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المنظمات، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

المحددات الداخلية:

تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المنظمة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[1].

[1] محمد ياسين غادر، مرجع سابق، ص.4

شكل (1): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة.

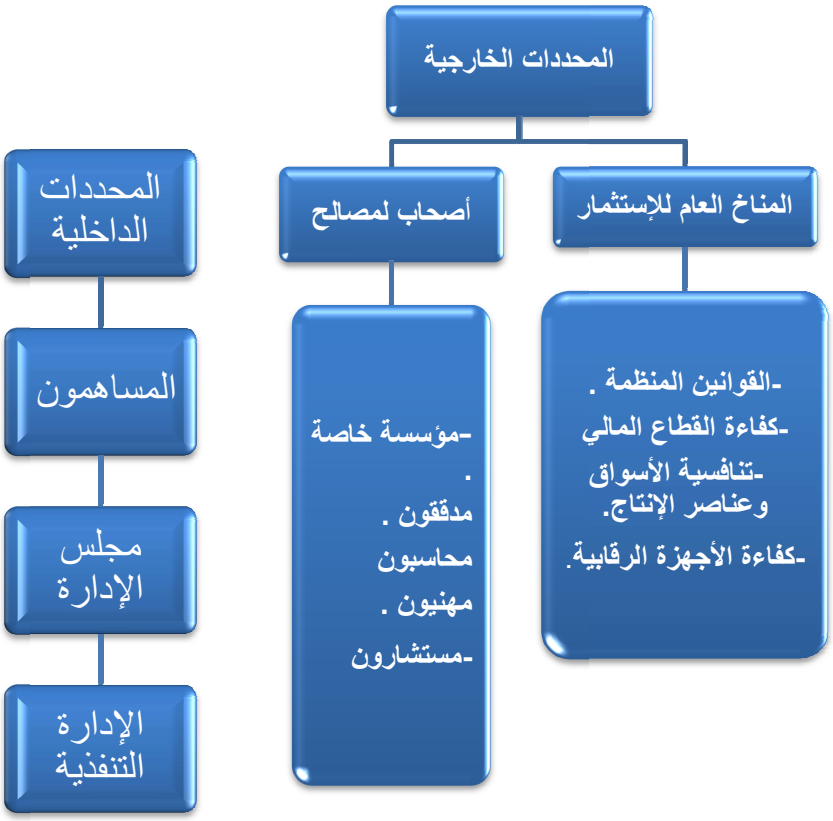

المصدر:من إعدد الطالبتين إعتمدا على مذكرة واقع ممارسة معايير الحوكمة في مؤسسة اقتصادية جزائرية– دراسة حالة مؤسسة سوكوتيد ص13

وفي النهاية تؤدي الحوكمة إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي وتعميق دور سوق المال ، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار ، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين.

ومن ناحية أخرى،تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الإرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

كما تساهم في محاربة الفساد وملاحقة المفسدين، وتساعد على ظهور قطاع عام قادر وفاعل يؤمن خدمة، المجتمع ويوفر معدلات عالية من النمو، ويحمي القطاع الخاص وينشطه ويرعى كافة مصالحه.

المبحث الثاني:حوكمة الوقف

المطلب الأول: مفهوم وأهمية حوكمة الوقف

إن من أهم التطورات التي تدعو إلى تطبيق قواعد الحوكمة الوقفية، هو تنامي الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات الوقفية، والذي يتطلب وجود نظام للحوكمة، والذي بدوره سيؤدي الى تحسين الشفافية والمساءلة في هذه المؤسسات.وإبراز أهمية حوكمة الوقف في تحقيق الحوكمة الفعالة في مؤسسة الوقف،حيث تسعى إلى الاستخدام الكفء للموارد.

الفرع الأول:مفهوم حوكمة الوقف

تعني حوكمة الوقف : تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم،ومجالس الإدارة والمديريين وحملة الأسهم وغيرهم، مما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقف الى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل.وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية وترشيد اتخاذ القرارات فيها[1].

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الوقف

تتجسد أهمية حوكمة الوقف فيما يلي:

1-رفع مستويات أداء العمليات،وتعزيز التنمية والتطور في بنية المؤسسة الوقفية.
2-قدرة الأوقاف المساهمة في بناء اقتصاد المجتمع والدولة دون قيود حكومية أو فئوية،حيث أن مجلس الإدارة فيها مستقل ويتبع للمؤسسة فقط.[2]

[1] صالح صالحي، .نوال بن عمارة ،الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد1،ديسمبر2014، جامعة ورقلة، ص912.

[2] مخنث فطوم، مرجع سابق، ص142.

3-تحديد أسس واضحة،لابد من إتخاذ القرارات في مجلس النظارة والإدارة التنفيذية وفق قواعد الحوكمة،والتي تضمن تمتعها بالانضباط الراشد والشفافية في القرارات.[1]

4-ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية.[2]

5-زيادة التنافسية في تقديم المنتوجات الوقفية وتسير الحصول على التمويل وتعمل على جذب المستثمرين والممولين لمشاريعها الاستثمارية،وتقلل مخاطر الاستثمار، وتعزز من حضور الأوقاف اجتماعيا،وهذا كله يصد ويحجم ظاهرة الفساد في بنيته الداخلية.[3]

6-تفادي وجود عمدية أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنبع إستمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذالك بإستخدام النظم الرقابية المتطورة.

7-تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية،وتحقيق فعالية الإنفاق بالإنتاج.

8-تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.

9-ضمان أعلى قدر من الفعالية لمراقبي الحسابات الخارجيين،وتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة من المديرين التنفيذيين.

10- محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أوعودته مرة أخرى.[4]

الفرع الثالث: الأطراف المعنية بحوكمة الوقف

وفي هذا الصدد يمكن التطرق الى هذه الأطراف وهي كالأتي:[5]

---

[1] فؤاد بن عبد الله العمر ،باسمة بنت عبد العزيز المعود، **قواعد حوكمة الوقف،نظارة مؤسسة الوقف**، مشروع بحثي ممول من كرسي راشد بن داي للدرسات لاقاوف،بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة نشر، ص64.

[2] فؤاد بن عبد الله العمر، باسمة بنت عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص64.

[3] سامي محمد الصلاحات، **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية**، الطبعة الأولى،1439هـ-2018م، ص49.

[4] -حسين عبد الله الاسرج، **دور أدوات الحاكمية في تطوير مؤسسات الأوقاف**،المؤتمر العلمي الثالث الحاكمية والفساد المالي والإداري،في رحاب الجامعة في علجون-الأردن -2014،ص16.

[5] سامي محمد الصلاحات، مرجع سابق ، ص36.

1-الواقفين او الموقوف لهم: وهما من يعطي ويأخذ من هذا الوقف،وعليه يجب أن يمتاز كل طرف منهما بأشد معايير العطاء أو أشد معايير الأخذ،بحيث يسلم الواقف وقفه مع مابه من متعلقات مالية وقانونية وإستثمارية على الوجه الصحيح.

2-مجلس النظارة: وهوالمجلس الذي يقوم على مراقبة العمليات والإجراءات ووضع السياسات التي تسهل أداء المؤسسة الوقفية،وتعزز من الشفافية والسياسات في المؤسسة.

3-المؤسسة الوقفية:مطالبة-من خلال الإدارة التنفيذية أو الإدارات أو الأقسام المساعدة بتنفيذ كلي،وممارسة مهنية ضمن أطر معايير الحوكمة فهي تنفذ السياسات التي يقرها المجلس.

4-أصحاب المصالح: هم كل من لهم صلة بهذا الوقف كالحكومة أو المحاكم أو الموردين أو المستثمرين وغيره،فكل هذه الجهات يجب أن تسعى لتعزز الحوكمة في المؤسسة الوقفية،حتى يتثنى لها تسهيل أعمالهم ومصالحهم.[1]

الشكل2: الأطراف المعنية بتطبيق بحوكمة الوقف

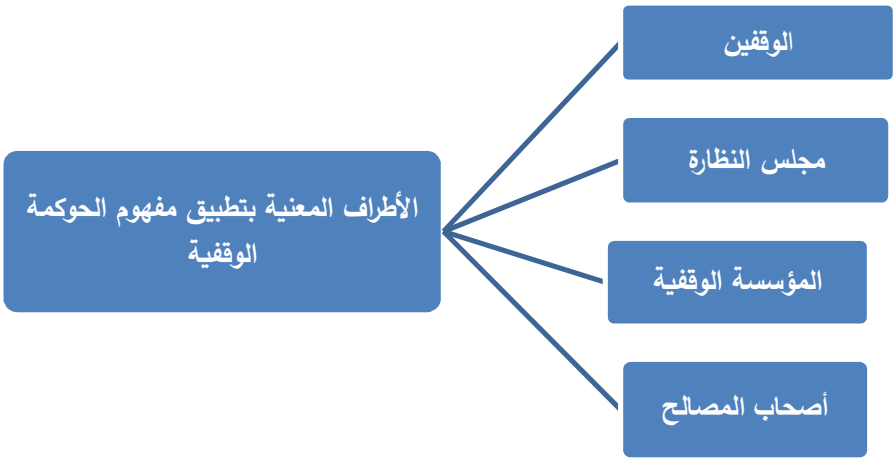

المصدر:سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية،مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف،الطبعةالاولى،الرياض، 2018م-1439هـ،ص37.

[1] سامي محمد الصلاحات ، مرجع سابق، ص36.

الفرع الرابع:آلية تطبيق الحوكمة الوقفية

في ضوء ماتم التطرق إليه من مفهوم الحوكمة ومبادئها ومحددتها يمكن القول أن آليات تطبيق الحوكمة الوقفية تتمثل فيمايلي:[1]

1-وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق جميع أطراف الوقف ووجباتهم،لضمان تحقق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف.

2-الإشراف والرقابة على إعداد التقارير المالية لمؤسسات الوقف

3-وضع نظام محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة الأطراف الوقف كافه.

4-العمل على ضرورة تشكيل لجنة مراجعة (تدقيق) مستقلة داخل المؤسسة الوقفية،وفقا لمعايير وضوابط تشكيل هذه اللجان المطبقة في الشركات مع تطويرها بما يتناسب والهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف.

لو لم يكن للحوكمة من أهداف ومزيا التي تدعمها لماسعت معظم الوحدات الاقتصادية بل والدول الى تطبيقها ووضعت التشريعات المختلفة اللازمة لها.حيث اختلفت المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذه الأهداف والمزيا منها المنافع او الدوافع ولكنها جميعا تدخل ضمن الأهداف والمزيا التي يمكن التعبير عنها في النقاط التالية:[2]

1-تحسين قدرة مؤسسة الوقف وزيادة قيمتها.

2-زيادة ثقة الوقفين الحاليين والمرتقبين في مؤسسة الوقف

---

[1]- اسماعيل مومني، أمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقاتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، الطبعة الأولى، الكويت، 2018م،ص50.

[2] بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني،عبد الله عبد الغني للتواصل الحضاري، **ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية**، المجلة العربية للادارة ،العدد(3)،تحت النشر،سبتمبر 2022، ص43

3-تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها

4-تعظيم أرباح مؤسسة الوقف

5-مرعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

6-ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة الوقف

7-الحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

8-فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتدعيم المساءلة المحاسبية بها.

المطلب الثالث:مبادئ ومحددات الحوكمة الوقفية

الفرع الأول:مبادئ الحوكمة الوقفية

إن مبادئ الحوكمة كعلم تجريدي،نجد أنها تتطابق بالمطلق مع طبيعة المؤسسة الوقفية،وهذا ما تكشف عن هذه المبادئ ولعل أهمها:[1]

1-الشفافية: تتمثل في عرض المعلومات المالية وغير المالية للمؤسسة،وهذا يحقق لمؤسسة الأوقاف الحوكمة خصوصا ان هناك مدخلات ومخرجات لأعمال المؤسسة.

الشفافية تلزم مجلس الإدارة أن يلتزم بعدم التزييف او إعطاء معلومات مضللة لاسيما في الوضع المالي للأوقاف او إخفاء الخسائر التي تتعرض لها المؤسسة أو الزعم أن هناك أرباح، وهومايطلق عليها بالأرباح الورقية.

2-محاربة الفساد:وتشير الى محاربة أي استغلال للسلطة أوالمنصب في المؤسسة الوقفية لغرض الوصول الى منفعة خاصة[1].

[1] سامي محمد الصلاحات، مرجع سابق ذكره، ص58.

3-التمكين: إعطاء مزيد من الصلاحيات والتفويض في المستويات الأقل مسؤولية ويمكن التعبير عنها كذلك لتمكين والتحويل حيث تمكين جميع الاطراف أو أصحاب المصالح للأوقاف.[2]

4-الأستجابة: وهي قدرة المؤسسة الوقفية على الاستجابة لأي مؤشر إيجابي يسهم في تطويرها،وتعزيز الديناميكية المؤسسية للأوقاف لتعرضها لأي طارئ يحدث في البيئة الداخلية أو الخارجية.[3]

5-أسلوب الإدارة: إن أسلوب الإدارة ما هو إلا مزيج مابين السياسة والإقتصاد فالمسؤولية والتعايش والشفافية والمحاسبة والمساواة عناصر عناصر بحد ذاتها منسجمة في الطرح الوقفي.[4]

6-حفظ حقوق الوقفين: من أهم معايير ومبادئ الحوكمة حفظ حقوق المساهين، وهذا ينطبق تحديدا في مؤسسة الأوقاف على فئة الواقفين،لأهم بالأساس المساهم الرئيسي بالمؤسسة،فيجب إن يتم مرعاة تأمين نقل ملكياتهم أو أوقافهم الى ملكية المؤسسة كمأن الحماية التي توفرها الحوكمة لأصول الوقف لاتقتصر على حماية الأصول فقط بل حماية استثمارتها وريعها.[5]

7-ضمان حقوق أصحاب المصالح: على مؤسسة الوقف أن تسعى الى التعامل المنصف مع جميع المتاثرين بالوقف، مع وجود نظام لتسلم أي شكاوي حول التعامل غير المنصف وعند اتخاذ القرارات حول نشاطات مؤسسة الوقف، ويتمثل اصحاب المصالح لمؤسسة الوقف في:الدولة،مجلس

[1] سامي محمد الصلاحات، مرجع سابق ذكره، ص61

[2] سامي محمد الصلاحات، نفس المرجع السابق، ص61.

[3] سامي محمد الصلاحات، نفس المرجع السابق، ص61.

[4] سامي محمد الصلاحات، نفس المرجع السابق،ص61.

[5] سامي محمد الصلاحات ، نفس المرجع السابق ص64.

النظارة والادارة التنفيذية،الموقوف عليهم، الوقفون وذريتهم،أفراد المجتمع أو المجتمع أومنظمات المجتمع المدني،والمستفيدون أو المتأثرون من مؤسسة الوقف.[1]

الفرع الثاني: محددات الحوكمة الوقفية

تتمكن المؤسسات الوقفية من الاستفادة من مزيا تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال محددات داخلية وأخرى خارجية كما يلي: [2]

1-المحددات الداخلية : تشمل البيئة الداخلية للمؤسسات الأوقاف القوانين واللوائح داخل المؤسسة الوقفية، وتتضمن هياكل أدارة سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسة وتوزيع المسؤليات والسلطات والوجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة مثل مجلس الإدارة وأصحاب المصالح وذالك بالشكل الذي يؤدي الى عدم وجود تعارض في المصالح بين الأطراف.

2- المحددات الخارجية: تشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي تعمل من خلال المؤسسات الوقفية والمتمثلة في:

- الأجهزة الرقابية الداخلية والسياسات التي تنتهجها المؤسسة الوقفية لإحكام الرقابة على الأداء والقرارات المتخذة من قبل الهيئات الإدارية في المؤسسة ذاتها.
- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين المؤسسات،وقوانين العمل وقوانين الاستثمار.
- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفأة.

[1] فقيقي سعاد، **تطوير صناديق الاوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر**،أطروحة دكتوراء ،علوم اقتصادية ،نقود مالية وبنوك ، جامعة أحمد دراية أدرار،2019-2020 ص87.

[2] فقيقي سعاد، مرجع سابق، ص88.

المطلب الرابع: العوامل المساهمة في تفعيل دورالحوكمة الوقفية

إن مايشجع الإتجاه نحو تطبيق الحوكمة الوقفية حول التغيير الكبير في بيئة العمل والاتجاه الدولي نحو تطبيق الحوكمة على كافة المستويات وبروز عوامل عديدة تساهم في تفعيل دور الحوكمة الوقفية كما يلي:[1]

1-تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في المؤسسات المالية،وحسن إستخدام الموارد المالية التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين، حيث أن الإدارة التنفيذية في مؤسسة الوقف هي المسؤولية أمام مجلس النظارة

2- تأسيس المؤسسات المتخصصة لإدارة الأوقاف،حيث هذه الأمر يتفق مع ركز عليه بعض الباحثين على أهمية تأسيس المؤسسات الوقفية لنجاح تطوير الأوقاف سواء من خلال تحسين فاعلية المؤسسات الحكومية او السماح لمؤسسات متخصصة شبه حكومية بإدارة الأوقاف، وبالتالي فإن وجود مؤسسات وقفية يساعد على تطبيق قواعد الحوكمة نظرا لوجود القدرة المؤسسية والمرجعية الشرعية والقانونية.

3-الإعتراف بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية لمؤسسة الوقف وهي شخصية معنوية ذات طبيعة خاصة،بحيثلايمكن إلغاؤها وقد عرف الوقف منذ السابق ان له ذمة مالية مستقلة، كماأن اعترف التشريعات بالكيان القانوني لمؤسسة الوقف يؤهلها للتعاقد مع الغير مما يجعلها أهلا للإلزام والإلتزام.

4-تزايد المخاطر في أداء الأعمال وخاصة في استثمارات الوقف، وتبرز كثرة الازمات المالية العالمية تزايد المخاطر فيها يتعلق بإستثمارات مؤسسة الوقف وأعمالها المختلفة، وهذا الامر يتطلب من مؤسسة الوقف أن تقوم بتحليل للمخاطر المختلفة مع تحديد الوسائل لتفاديه.[2]

[1]-فؤاد بن عبد الله العمر، باسمة بنت عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص88-91.

[2]فؤاد بن عبد الله العمر، باسمة بنت عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص90.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

- يمكن تلخيص أهم الدارسات التي تطرقت لإحدى جوانب دراستنا بناءا على أمكننا المطالعة عليه.

❖ دراسة:سامي محمد صلاحات(2018)، حوكمة الاوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية:يتناول هذا الكتاب موضوع الحوكمة وأهمية تطبيقها في المؤسسات الوقفية،حيث يستعرض مفهوم الحوكمة وأهم مبادئها ومحدداتها الداخلية والخارجية،إضافة إلى معاييرها منها الشفافية والإفصاح في الأداء المؤسسي الوقفي وذلك للقضاء على على الفساد الادار،مع التأكد على ضرورة سن القوانين والتشريعات المتعلقة بالحوكمة الوقفية.

❖ دراسة: إسماعيل مومني،د.أمينعويسي ،حوكمة الوقف وعلاقاتها بتطوير،تناول فيها المواضيع التي تخص حوكمة المؤسسة الوقفية وتطبيق معايير الحوكمة حيث تطرق لماهية حوكمة الوقف، وتحديد معاييرلي يصل الى إبراز أهم التحديات والعوائق في مجال حوكمة الوقف، والسعي نحوايجاد سبل تفعيل الحوكمة لتطوير المؤسسات الوقفية حيث تطرق في الاخير الى دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة لاختبار حوكمة وترشيد المؤسسة الوقفية. مما يدعم من قدرتها على الاستمرار والنمو لتحقيق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

❖ دراسة: مجمع الفقه الاسلامي(الهند)،دور الوقف في التنمية، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007م1428هـ تناول في هذه الدراسة موضوع الوقف وأبعادها المتنوعة نوقشت فيه العديد من المشاكل الوقفية في الهند حيث أن قضية الوقف بالهند تعتبر من ابرز المشاكل من الناحية الادارية والتنظيمية والانتاجية،حيث قسم موضوعه الى مباحث اولا حول فقه الوقف ثانيا مكانة الاوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات ثالثا أهمية الاوقاف في رعاية الارامل والمطلقات واليتامى والمرضى،كذالك أهمية الاوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة الى الله وفيه توضيح لمكانة العلم وضرورة تضافر جهود المسلمين ليستخلص في النهاية الى تأسيس أوقاف اسلامية تعالج المشكلات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لدى المسلمين في الهند.

دراسة: منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، الطبعة الاولى، دار الثقافة،2011م-**1432هـ**،تناول في هذه الدراسة موضوع الوقف في التشريع الاردني مع دراسة عمل مقارنة بين الشريعة والقانون، تناول فيه ربعة فصول الاول عرض فيه ماهية الوقف من خلال تعريفه لغة وإصطلاحا وتشريعا،وفي الثاني الاحكام المتعلقة بإنعقاد الوقف،والاحكام المتعلقة بأركان الوقف الاربعة وفي الثالث تناول الطبيعة القانونية والشرعية للوقف حيث عرف فيه الشخية الحكمية للوقف،لغة وإصطلاحا،وقانونا اما الفصل الربع تناول فيه الاحكام الخاصة للوقف في القانون كإعفاء الوقف من الضرائب والرسوم ،ومنه نستنج أن للتلبية متطلبات المجتمع الاردني لابد من انشاء قانون مستقل للاوقاف وكذألك التوجه بتدريس مواد وأحكام الوقف لطلاب الدرسات الشرعية والقانونية في الجامعات وخاصة في الدرسات العليا

المبحثالرابع :تنمية الموارد الوقف

للوقف دورًا هامًا في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يسهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية للإسلام .لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي والمؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره، ولضمان استمرارية الوقف لابد من تنميته حتى لا تتعطل منافعه.وسيقف هذا المبحث على تحديد تعريف لتنمية الموارد الوقفية، كما سيعرض متطلبات تنمية هذه الموارد الوقفية وكذا استثمار أموال الوقف، ومعايير استثمارها.

المطلب الأول:أهمية تنمية الموارد الوقفية .

من خلال العنوان نحاول إيجاد تعريف موجز في اللغة والاصطلاح لأجزائه.

أ) تعريف التنمية:

التنمية لغة: "مادة نمى، مصدره النماء بمعنى الزيادة، أي زاد وكثر،أنميت الشيء ونميته : جعلته ناميا أي زائدًا."[1]

كما يمكن تعريف التنمية الاقتصادية:" أنها تحقق انطلاقة اقتصادية واجتماعية جادة تعمل على استغلال القدرات الطبيعية استغلالا أمثلا لإحداث تغيرات جذرية في البنية الاقتصادية كي نحقق في النهاية قدرًا كبيرًا من الاستقلال الاقتصادي".

ب) تعريف الوقف لغة: "هو الحبس مصدر وقف ويرادفه التحبيس والتسبيل يقال :
وقفت الدار للمساكين وقفا ووقفت الدابة أي حبستها ."[2]

*اصطلاحا: "هو تحبيس مالك، مطلق التصرف، مال المنتفع به مع بقاء عينه،بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، بصرف ريعه إلى جهة ب، تقربًا إلى الله تعالى."[3]

إذن:فما تعريف تنمية الموارد الوقفية: "هي بذل كل الجهود بكل الوسائل المتاحة لزيادة الوقف وتكثيرها عن طريق الاستثمار ونحوه".

وبتعريف آخر: "يقصد تنمية الموارد الوقفية تنمية الأصول الوقفية وريعها بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة."[4]

المطلب الثاني: متطلبات تنمية الموارد الوقفية

لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها:[1]

---

[1]علي محي الدين داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، دراسة فقهية مقارنة**، مجلة أوقاف ،العدد(7)،الكويت،2004

[2]مجمع الفقه الاسلامي(الهند)،**دور الوقف في التنمية**، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007م-1428هـ، ص15

[3]-.منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف**، الطبعة الاولى، دار الثقافة،2011م-1432هـ،ص43

[4]- بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاعغزة** ، رسالة ماجيستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة،1430هـ-2009م،ص28.

1-استقلالية مؤسسة الأوقاف:إن منح الوقف صفة مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة حقيقة يعطي الوقف جرعة من القوة كي يضطلع بواجباته، وليس العكس. والاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته من قبل الدولة.

2- ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف: يشبه الوقف في الحقيقة منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي تنفصل الإدارة عن الملكية، هذا شأنه يقلل من الحافز الذاتي لدى إدارة الوقف، لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسو مالكين، ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لابد من ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المنشأة. وذلك من خلال:

- وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن تقصير تكون ناجحة ومؤثرة.
- إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.
- ربط تعويض إدارة الوقف بانتاجية مال الوقف(لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.)

ومبدأ تحقيق أغراضه بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي.

3- تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:تتمثل في دعوة أفراد المجتمع الى الحضور للندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من الحوارات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، والعاملين في مجال الأوقاف، ومعرفة النماذج الوقفية رائدة والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.[2]

---

[1]غانم هاجرة، حدباوي أسماء، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية** ،لمؤتمر العلمي الدولي الثاني، دور التمويل الإسلامي غير الربحي، (الزكاة والوقف)في تحقيق تنمية مستدامة ،20-21ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، ،جامعة سعد دحلب البليدة ،ص8-9.

[2] -. غانم هاجرة، حدباوي أسماء، مرجع سابق ص9

4- إتباع أساليب استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الشرعية.

استثمار أموال الوقف يجب أن تقنن، بحيث تتم المضاربة بها في مشاريع عديمة الجدوى أو تسبب ضياع أمواله بأي طريقة من الطرق. أو عدم إستثمارها مع حرمان المستحقين بها طول تلك المدة.

5- تنمية القدرات القائمين على الوقف: وذلك من خلال عدة نقاط نذكر أهمها .

- وضع معايير نوعية لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية.
- وضع أدوات رقابية فاعلة لتقييم أداء القائمين على الأوقاف وبالتالي تطبيق الثواب والعقاب.
- إلمام القائمين على الوقف بصيغ وأساليب الاستثمار التقليدية والحديثة.
- القدرة على الإقناع والتفاوض مع الوقفين بشأن أغراض الوقف.

6- تشجيع توقيف أعيان مدرة على الأوقاف غير المدرة.

وتظهر التجارب العملية على إنشاء الأوقاف التعبدية كالمساجد يدون أوقاف تدر عليها يؤدي إلى انخفاض مردودها التنموي والتقليل من دورها الاجتماعي لمن يرتادها.

7- إتباع الوقف النامي:إن زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض إلى رأس مال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية، وعليه فإن الوقف لن يكون له أثار تنموية إلا إذا قبل الواقفون بإقتطاع جزء من إيرادتهم لتوجهيها للإستثمار على نطاق واسع [1].

[1] غانم هاجرة، حدباوي أسماء ،مرجع سابق ذكره،ص10

المطلب الثالث :استثمار أموال الوقف

يعد استثمار أموال الوقف من أهم وسائل تنمية الوقف وتثميره، حيث يحقق الوقف فعاليته الاقتصادية والاجتماعية واستثمار موارده وستناول فيما يلي استثمار أموال الوقف من خلال التطرق إلى مفهومه وأهدافه وطرق استثماره.

الفرع الأول: مفهوم استثمار أموال الوقف

يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت عقارا أم منقولا بطرق إستثمارية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتعدد صور الاستثمار الوقفي بحسب تعدد أصل المال الموقوف وهي تتنوع بين استثمار الأصل الموقوف، أو إستثمار موارد الأوقاف أو إستثمار الفائض من إيراد الوقف في حدود شروط الواقف ودون أن يكون هناك ضيع لحق الموقوف عليهم.[1]

الفرع الثاني: أهمية إستثمار أموال الوقف

تتمثل أهمية استثمار الوقف في:[2]

–تحقيق الغرض من إنشاء الوقف والمتمثل في إيجاد مصدر دخل ثابت يختص بما أوقف له.

– إن استثمار الوقف وتوجيه عوائده لخدمة التنمية الاجتماعية يقلل النفقات التي تتحملها الحكومة.– خلق كيانات إقتصادية وغير ربحية تساهم بشكل مباشر وغير مباشرة في تحقيق تنمية مستدامه مثل الجامعات والمستشفيات.

الفرع الثالث:أهداف إستثمار أموال الوقف

استثمار الوقف بالصيغ المعاصرة وغيرها يسعى لتحقيق أهداف متعددة ومتجددة، وأهم هذه الأهداف:[1]

[1]– فقيقي سعاد،مرجع سابق ،ص55.

[2] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)**،رسالة ماجيستير،إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات سطيف،2013–2014،ص24.

- تنمية أصل الوقف،ومن ثم توزيع إراداته على مانصت عليه وثيقة الوقف.
- تحقيق إيردات معينة للموقوف عليه كمن يوقف أمولا على مسجد لإدارته وصيانته إلى تتم عمارة أوقافه المخصصة له لأنه لايحتاج بعد ذالك لمن ينفق عليه.
- هدف الكفاية وتأمين الحياة الكريمة لذرية الواقف وورثته أو لبعضهم لمدة معينة خوفاعليهم من الضياع والعوز.

الفرع الرابع: طرق استثمار أموال الوقف

تتعدد أساليب ومصادر إستثمار الوقف، فمنها ماهو تقليدي ومنها ماهو حديث تم استحداثه لمواكبة التطور من أجل تسهيل التعاملات الوقفية وجعلها متاحة لكل أفراد المجتمع.

أ) الصيغ التقليدية:

وهي لا تخرج في أساسها من عقد الإجارة بصفة أو أخرى ويمكن إيجازها في الأتي:

1-عقد الإجارة: وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض وأحكامها التفصيلية معروفة فس كتب الفقه، وهي من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف، ولعل ما يخص أحكامها الفقهية المتعلقة بإستعمالها لتنمية الوقف، الإجارة لمدة طويلة فقد أجازها الفقهاء وحددوها بالسنة أو السنتين لأن ذالك راجع لمصلحة الوقف والأنفع للموقوف عليهم.والإجارة أسلوب تمويلي مرن يمكن أن يحل معضلة السيولة التي يعاني منها الوقف من خلال ما تجنيه من عوائد تستعمل لتجديد ما يلي من الأوقاف أوتغيير أرض الوقف الخيرية بمباني جديدة تدر له دخولا مجزية.

2- الإستبدال الوقفي: تعتبر عقود بيع الملك الوقفي من أساليب الإستثمار الذاتي للأوقاف وهو أسلوب إستثنائي يلجأ إليه عند الضرورة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية،تعني صيغة

[1] محمود إبراهيم الخطيب، **استثمار الوقف وصيغه المعاصرة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (3)، 1433-2012،ص143

الاستبدال أن يباع مال الوقف كله او بعضه ويشترى بالثمن مال على الالتزام بسائر شروط الوقف.[1]

3- الحكر: وهو عقد يتم بمتقضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة وإعطاؤها حق القرار فيها ليبني،أويغرس مع إعطائه حق الإستمرار فيها مادام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغرس.

وقد أطلق المشرع الجزائري على الحكر –عقد الحكر والذي يقصد به أنه عقد بمقتضاه يكسب المحتكر ويخول له الإنتفاع باالأرض ويدفع المحتكر مبلغا معجل كل سنة وهذا ما ذهبت إليه الماد91-10 المتعلق بالاوقاف.[2]

4- المرصد: وهو إتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر ليقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذالك الأجرة المتفق عليها.

ب)الصيغ الحديثة: تتعد أدوات استثمار الوقف وتظهر أساليب مختلفة من الاستثمارات المعاصرة لم تكن موجودة سابقا والتي تسهل طرق استثماره امام كل من يرغب في استثمار مال الوقف.

1. 1-الاستصناع: يعتبر إحدى صيغ التمويل بالبيوع، وه عقد قديم حديث ومعناه طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه وهو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبنى الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها كبناء مجمعات سكنية أو تجارية أو غير دلك على أن تشغل الجهة الممولة ذلك البناء إلى حين أن تستوفى المال الذى كلفها أو يستأجر الملك الوقفي ويسدد المال ثم يعود البناء والأرض الى فائدة الأوقاف.

[1]- فقيقي سعاد،مرجع سابق ، ص61.

[2]- أحمد عزوز، **المجلات التنموية للوقف**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات ،العدد (3)،2013،ص77.

2. المرابحة: تعرف بأنها بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة معلوم يتفق عليه للقطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين وعملية البيع هذه تمر بمرحلتين:[1]

الأولى: مرحلة المواعدة وتبدأ منذ تقديم العميل طلب الشراء إلى أن يتم دفع العربون على ذالك.

الثانية: مرحلة المعاقدة أي مرحلة إبرام العقد وتبدأ من تاريخ شراء المصرف للسلعة التي توقيع العقد من قبل الطرفين.

3- المضاربة: فهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يتقدم رب المال المال إلى الأخرى ليستثمره استثمار مطلقا أو مقيدا، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة تتحقق في باب الوقف في حالتين حالة الوقف عبارة عن نقود وحالة الوقف عبارة عن أدوات أو حيونات موقوفة وفي كلاهما تعطى إدارة الوقف للمضارب الحق في استثمار النقود أو الأدوات ويكون الناتج بين الطرفين.

4- الصكوك الوقفية: ظاهرت هذه الصكوك بفعل التطورات المالية وتكنولوجيا المعلومات ولما كانت المؤسسة الوقفية تملك أصول متنوعة يمكن تصكيكها، أمكنها، اصدار أوشهادات متساوية القيمة قابلة للتداول في السوق الثانوية، تمثل المال الموقوف على أساس عقد الوقف، وتشمل الأصول الوقفية الثابتة كالعقارات، والمنقولة كالنقود ووسائل النقل .....الخ.

المطلب الرابع: معايير استثمار أموال الوقف وتنميتها

تعتبر أموال الوقف أمولا خيرية عامة.لها خصوصية وطبيعة تختلف عن باقي لاموال وبحكم أن الاستثمار من طبيعته الربح أو الخسارة فقد وضعت ضوابط ومعايير يجب مرعاتها في إستثمار الوقف يمكن إيجاز أهمها فيما يلي: [1]

[1] محمد أحمد القضاة ،**صور إستثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية** ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد(2)، المجلد(2)،2021،ص15

الفرع الأول: معايير استثمار الوقف

إن هناك معايير اقتصادية ومالية يجب مراعاتها خلال عملية استثمار الأموال الوقفية بشكل عام وهي تسهم في تحقيق أهداف الوقف،وتتمثل أهم هذه المعايير في:[2]

1-معيار ثبات الملكية: ويقصد بها اعتماد صيغة الإستثمار المؤدية إلى المحافظة على أصل الوقف،والمراد به في درستنا الوقف النقدي، حتىلا يولد ذلك مخاطر تؤدي إلى ذهاب الأصول النقدية للوقف وحرمان أصحاب المصارف الوقفية من نصيبهم في حال عدم اعتماد الصيغة الإستثمارية الملائمة.

2-معيار تحقيق عائد مستقر: ويقصد بهذا المعيار اختيار مجالات وصيغ الإستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار، وتكون غير محفوفة بلمخاطر المؤدية إلى عدم تحقيق عائد مستقر نسبيا من العملية الاستثمارية.

3-معيار الأمان النسبي:ويقصد به عدم تعريض أموال الوقف النقدي خلال عملية الإستثمار غلى درجة كبيرة من المخاطر،بانتقاء المشاريع الأكثر ربحية، والأبعد عن المخاطرة ما امكن.

4-معيار تحقيق عائد مستقر:باختيار المجالات والصيغ الإستثمارية التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالإستقرار،وعدم تعريض الأصولا الموقوفة للضياع من خلال تنويع الاستثمارات للحصول على أفضل العوائد:التنويع بين القطاعات،التنويع في طرق ووسائل الاستثمار)

5-معيارالمرونة في تغيير مجال وصيغة الإستثمار: من خلال تنويع مجالات الاستثمار والمشاريع التي تستثمر فيها أموال الوقف،حتىلاتكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر ما يؤدي إلى مخاطر قد تصيب أصل الوقف.

---

[1] – .حسن محمد الرفاعي، **إستثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف**،بحث مقدم الى مؤتمر دبي الدولي للاوقاف،مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ،دبي،2012م،ص13.

[2] حسن محمد الرفاعي،مرجع سابق، ص13.

6-معيار تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والاجتماعي: أي توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية التي تعد المقصد الأساسي للوقف،وتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين،ولاسيما في ظل التضخم وإنخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف،ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الاخر.

الفرع الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية

إن قيمة الوقف لاتقتصر على جوانبه التقليدية فحسب وإنما تشمل قيمته الاقتصادية إيضا فله دور فعال في تحقيق التنمية نذكر منها:

أولا: دور الوقف في تعزيز الموازنة العامة للدولة .

يساهم الوقف في تخفيف العبئ المالي الملقى على عاتق الدولة في الانفاق العام على التكافل الاجتماعي،بمساعدته للفقراء والمحتاجين ورعاية الايتام الأرامل،والإنفاق على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية وكذا مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية من مرافق عامة كشق الطرق والمسالك والقناطر والجسور صيانتها،وكذلك حفر الابار السواقي وبناء المقابر، فإذا تكفل الوقف بجميع تلك الأنشطة فإنه بذلك يكون قد خفف على الدولة كثير من الضغوطات المالية ،وبالتالي توفير إيرادات لإنفاقها على أغراض أخرى.[1]

ثانيا:دور الوقف في توفير التمويل الذاتي

الوقف يوفر الكثير من الموارد،ويقوم بتغطية الكثير من النفقات،مما يدفع الكثير من المصاعب التي تواجه الحكومات،حيث لاتضطر الى اللجؤ للقروض الخارجية التي يصحبها

[1] دهيليس سمير ، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بنء على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراء،علوم إقتصادية ،دراسات إقتصادية ومالية،جامعة زين عاشور الجلفة،2019-2020،ص73

الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية حيث يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكلفه بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة.[1]

ثالثا: مساهمة الوقف في زيادة الدخل والإنتاج

الوقف يسهم في العملية الإنتاجية في كافة كافة جوانبها،عن طريق زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات وهذا بدوره يساهم في زيادة الإنتاج أو دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب على هذه السلع والخدمات،وزيادة الاستثمارات وبالتالي زيادة المعروض من هذه السلع وبهذا يساهم الوقف في زيادة الإنتاج في المجتمع.

يسهم الوقف في زيادة الطلب الكلي عن طريق زيادة الانفاق الاستهلاكي والاستثماري ،يتم ذلك على النحو التالي[2]:

1-زيادة الانفاق الاستهلاكي: حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس،وبقية الحاجات الاستهلاكية للفقراء والمحتاجين وهذا مايؤدي لزيادة الدخل لدى الفئات المستحقة للوقف، وبالتالي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية،نظرا لارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك للفئات المستحقة للوقف.

2-زيادة الانفاق الاستثماري:يتحقق هذا النوع من الانفاق باستثمار رؤوس الأموال الوقفية النقدية والعقارية،في مختلفة المجالات الاقتصادية،فينتج عن ذلك نفع خاص – للموقوف عليهم-ونفع عام ويؤدي إخراج تلك الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدام الفردي إلى إستثمارات ذات عائد اجتماعي وإقتصادي طويل المدى،وبالتالي فإن الاستخدام الأمثل لموارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة.

ربعا: دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة

[1]-**أمحمد بوزينة أمنة ،مساهمة صندوقي الزكاة والاوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية من منظور إسلامي**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة –العدد الثاني ،ماي 2016،ص329

[2] – دهيليس سمير ،مرجع سابق ص74.

يؤدي الوقف دورا مباشرا في تخفيف حدة البطالة،حيث يعد من أهم سبل إتاحة فرص التشغيل التي جاء بها الإسلام، حيث أن كثرة الأوقاف وضخامتها وتنوعها، لماشملته من أراضي زراعية ومحالات تجارية ومدارس ومستشفيات ومكتبات وغيرها، جعل من الصعب على نظار الوقف وحدهم الاشراف على هذه الأوقاف أو القيام بجميع أعمالها،مما إستدعى أعداد كبيرة من العاملين في مختلف الأنشطة الوقفية وإتاحة فرص عمل لهم .[1]

ويعتمد الوقف في الحد من البطالة في الحد من البطالة على الوسائل التالية:

- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها.
- إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل التجارة به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.
- إستغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسات تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة،أوالعمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

خامسا:الوقف كألية لإعادة توزيع الدخول

للوقف اثرا توزيعيا متعدد الابعاد على الدخول،وذلك من حيث إعادة توزيع دخول وريوع الأملاك الوقفية على عدد كبير من فئات المجتمع وبيان ذلك على النحو التالي:[2]

– توزيع جزء من ريع الوقف على شكل مرتبات أو أجور للفئات العاملة فيه،مما كان عملهم دائما ،كالنظارة ونحوهم من موظفي الوقف ،أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والبناء والترميم ونحو ذلك.

– يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمار المختلفة ،كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في مشروعات وقفية.

[1] دهيليس سمير، مرجع سابق،ص74

[2] دهيليس سمير مرجع سابق ذكره،ص75

– يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم ،وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف أو ماينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات ،وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، ويدفع المنتجين أو المستثمرين إلى زيادة الإنتاج التشغيل لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي ،مما يؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل المتحقق لهم.

خلاصة الفصل الأول

إن ماهية الحوكمة لايمكن تطبيقه بمعزل عن عناصرأخرى تتداخل معه،حيث لايمكن لمبادئ الحوكمة أن تحكمها أو تؤثر فيها إيجابيا وتتمثل تلك العناصر في عنصرين مهمين أولهما الثقافة الإدارية حول مفهوم الحوكمة وأهميته وكذالك أهدافها وطرق تطبيقها ولقد تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة في العديد من الإقتصديات المتقدمة والناشئة ،وأصبحت من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الاقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية حيث أن تطبيق الحوكمة يساعد في ايجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوقف مما يدعم قدرتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها،وتطويرصيغ إ ستثمارأموال الوقف المتبعة واستحداث صيغ جديدة لتنمية أموال الوقف والحفاظ على ديمومة تداولها وتحريكها فيما يعود بالنفع على الافراد والمجتمع ويحقق الوقف فعاليته الإقتصاديةوالإجتماعية من خلال تنمية وإستثمار موارده وأصوله.

الفصل الثاني

دور الحوكمة في تنمية الأملاك الوقفية

تمهيد الفصل :

يعتبر الفصل الثاني إسقاطا للفصل السابق،ومزج للمفاهيم والتفاصيل المتعلقة بكل من حوكمة الوقف وأهم مبادئها ومحددتهاوالمؤسسة الوقفية في الجزائرومدى تنمية هذا القطاع الوقفي لإعطاء صورة واضحة وقوية لمدى أهمية حوكمة المؤسسة الوقفية الجزائرية،لتحقيق التطور والنمو للوقف وقد تم عرض تجارب وقفية رائدة في كل من الكويت وماليزيا خلال هذا الفصل وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول:تجارب عن حوكمة وقفية رائدة (ماليزيا والكويت)

المبحث الثاني:دور الحوكمة في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية

المبحث الأول:تجارب رائدة عن الحوكمة الوقفية (ماليزيا والكويت)

عرفت الكثير من الدول حوكمة الوقف حيث كان لها الفضل في النهوض بالدور التنموي للوقف وعليه يوجد بعض التجارب الرائدة في تفعيل قطاع الأوقاف نجد التجربة الماليزية والكويتية.

المطلبالأول:واقع قطاع الأوقاف بماليزيا

الفرع الأول :إدارة الوقف بماليزيا:[1]

بعد إنشاء مجلس الشؤون الإسلامية أو الدينية يرمز لها ب"**sirc**" في كل ولاية،يختص هذا المجلس بالقضايا الدينية كالاعتقادوالأحوال الشخصية ويتكون المجلس من رئيس وأمين عام ومفتي الولاية ومستشار قانوني وعدد من الأعضاء.

تعتبر ولاية كلنتان أول ولاية أسس فيها مجلس الشؤون الدينية سنة 1915م، لتتبعها باقي الولايات ،وبهدف مساعدة المجالس الدينية أنشأت الحكومة الاتحادية في27مارس2004 إدارة الأوقاف والزكاة والحج والتي تعرف اختصارا باللغة المالاوية ب"**jazahar**"وتهدف إلى رفع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الماليزي وفيما يخص الوقف فهي تسعى الى:

*عقد المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية المتعلقة بالأوقاف.

* تحسين الحكم الراشد لمؤسسات الوقف.

* نشر الثقافة الوقفية لدى المجتمع الماليزي لزيادة الوعي .

وبهدف تحقيق الاستفادة المثلى لأموال الوقف أسست إدارة الأوقاف والزكاة والحج مؤسسة الوقف الماليزية سنة 2008م التي يرمز لها **بالرمز** "**ywm** "ويرأس المؤسسة الآليةوأخر عن وزارة الشؤون الاقتصادية وثلاثة ممثلين عن قطاع الشركات تسعى المؤسسة لجمع التبرعات لمساعدة مجالس الشؤون الدينية بالولايات الماليزية لتحقيق ما يأتي:

[1] دهبليس سمير، مرجع سابق ص121.

*بذل الجهود لإيجاد أوقاف جديدة.

*تنمية اقتصاد الأمة الاجتماعي عبر مشروعات الوقف.

*تنسيق الجهود لجمع العوائد الوقفي وجمع التبرعات لإنشاء مشاريع وقفية ذات بعد إقتصادي واجتماعي.

الفرع الثاني : طبيعة الأملاك الوقفية بماليزيا

إن ممتلكات الوقف بماليزيا تتشكل من العقارات والمنقولات ومن العقارات مساجد ومصليات ومدارس ومباني،وأراضي،والمنقولات وقف الأسهم، لذا يمكن تحديد أنواع الوقف الأكثر شيوعا على النحو الآتي:[1]

أراضي موقوفة للزراعة أو التجارة، أراضي موقوفة لمساجد أو مصليات إسلامية أو دور أيتام، أموال لدعم وترميم وخدمة المساجد والمصليات والمدارس الإسلامية ودور الأيتام القائمة و مساجد ومصليات و بنايات تجارية وسكنية ومقابرولتوضيح أكثر لحجم الأملاك الوقفية الذي يبين حجم الأراضي الوقفية حسب كل ولاية من ولايات ماليزيا بالهكتار.

[1] دهيليس سمير، نفس المرجع السابق، ص121

جدول رقم(1) إجمالي الأراضي الوقفية وعدد الأراضي الوقفية بماليزيا حسب كل ولاية لسنة 2016

الولايـــة	حجم الأراضي الوقفية بالهكتار	عدد الأراضي الموقوفة
جوهر	5149.1	3798
قدح	820.31	1068
كلنتان	284.92	510
ملاكا	357.04	754
نيجري سمبيلان	17.17	29
باهانج	74.6	144
بيراق	20225.75	5233
بيرليس	83.22	93
بنانغ	742.01	1152
صباح	2130.04	114
سرواك	143.68	78
سلانجور	352.67	710
ترنغانو	484.1	613
الولاية الاتحادية كوالالمبوز	24.27	60
المجموع	30888.80	14356

المصدر: من إعداد الطالبتين :إعتمادا على ،دهيليس سمير،مرجع سابق،ص12

مخطط رقم (1) يوضح حجم االأراضي الموقوفة بالهكتار في ماليزيا

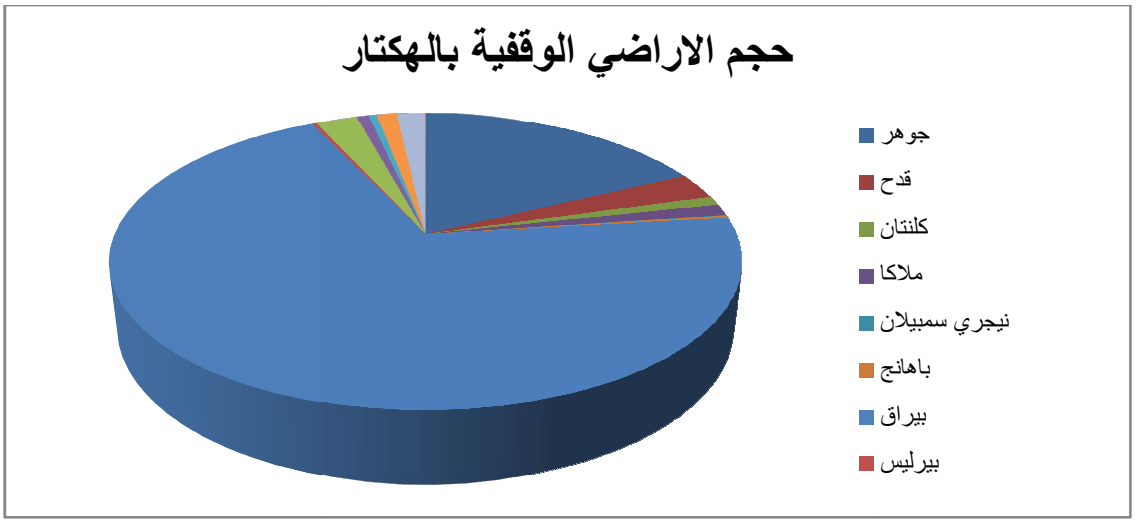

المصدر :من إعداد الطالبتين،بناء على بيانات الجدول رقم (1)

مخطط رقم (2) يوضح عدد االأراضي الموقوفة بالهكتار في ماليزيا لسنة 2016

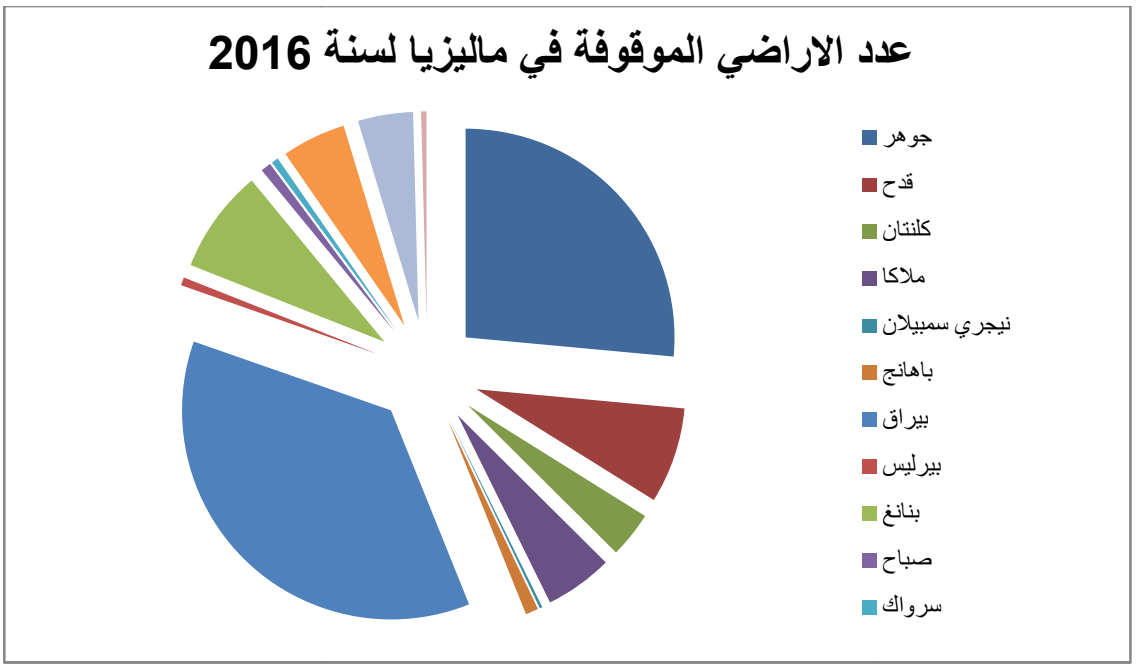

المصدر :من إعداد الطالبتين،بناء على بيانات الجدول رقم (1)

نلاحظ من الجدول رقم(1) والمخطط رقم(1)بلغت مجموع الأراضي الوقفية لسنة 2016 لمؤسسة الوقف الماليزي في الولايات 14 ممثلة في 14356 قطعة ارض وقفية على مجوع مساحة تقدر ب 30888.80 هكتار .

نلاحظ من الجدول أن ولاية بيراق أكبر ولاية لها أراضي وقفية والتي تبلغ عددها 5233 أرض وقفية على مساحة 20.225.75 هكتار، ثم تليها ولاية جوهر ب 3798 أرض وقفية على مساحة 5149.1 هكتار، ثم ولاية ببنانغ ب1152 ارض وقفية على مساحة 742.01 هكتار مقارنة بولاية صباح التي كان عدد الاراضي الوقفية بها 114 أقل من ببنانغ لكن حجم الأراضي الوقفية أكبر من ولاية ببنانغكذالك ولاية سلانجور التي بها 710 أرض وقفية على مساحة 352.67 هكتار عكس ولاية ترنغانو التي تمثل عدد أرضيها أكبر من سلانجور لكن حجم الأراضي الوقفية أكبر منها في حين كانت ولاية نيجري سمبيلان أدنى ولاية من ناحية عدد الأراضي الوقفية 29 أرض وقفية على مساحة تقدر ب 17.17هكتار أقل من الولايات الأخرى، يمكن أن تكون هذه الاختلافات راجعة إلى الاختلاف في مساحة الأراضي الموقوفة بين الولايات أو إلى طريقة تسجيل الأراضي الوقفية، فابعض لا تسجل أراضي المساجد والمباني والمصليات في سجلات الوقف وبعض الولايات لا تسجل الوقف التي مصدرها حكومي ولكن تسجل الأراضي التي قام بوقفها الأفرد.

الأوقاف في ماليزيا في الغالب عقارات فامثلا ولاية بيراق معظم أرضيها تؤجر بأجر ضعيف لمدة طويلة تتراوح بين 66 إلى 99 عام ونظرا للمدة الطويلة جدا في العقد حيث المستأجرون يقومون بإنشاء مباني سكنية وتجارية على هذه الأراضي الوقفية، لأن المدة التي استأجر بها المؤجرون طويلة جدا تمكنهم من ذلك، أي أنهم يستغلونها لمصلحتهم نتيجة الأجر الزهيد الذي يوجد هونه للوقف وبالتالي فإن هاته الأجور القليلة تؤثر على التدفق النقدي من هذه الموارد.

ومنه نستنتج : الوقف السائد في ماليزيا هو الوقف العقاري إلا ان هناك أوقاف جديدة للعمل الوقفي منها وقف النقود وقف الأسهم والصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: الأوقاف في الكويت

الوقف بالكويت قديم قدم الدولة ذاتها،وهي احد مظاهر الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي ونظرا لتطور الحياة العامة بالكويت فقد تطورت الأوقاف أيضا وتنوعت مصاريفها ومجالاتها، ونتيجة لهذا التطور فقد مرت الإدارة الوقفية بالكويت بعدة مراحل، بداية بالإدارة الأهلية المباشرة على الإدارة الحكومية وانتهاء بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي بدورها استحدثت الصناديق الوقفية كصيغة تنظميه جديدة تسعى لتطوير مسيرة الوقف، التي لعبت دورا فعلا لخدمة المجتمع.

الفرع الأول :تعريف الصناديق الوقفية :

الصناديق الوقفية: هي وحدات وقفية مالية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ويصدر بإنشاء كل منها بقرار من وزير الأوقاف،ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحددها قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلي إنشاء أوقاف غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به .[1]

الفرع الثاني :تجربة الصناديق الوقفية في الكويت :

جاءت فكرة الصناديق الوقفية لتكون أحد الدعائم الوقفي ولسمح بتعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

حيث برزت التجربة الكويتية كأنجح التجارب الوقفية في الدول العربية الإسلامية، وقد أخذت بعدا مؤسسيا وإداريا، بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي قامت بدور كبير في تنمية الأوقاف بدعم المشاريع الاقتصادية والتنموية وتلبية حاجيات الشرائح المجتمعية.

وعليه يمكن تلخيص أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي:[2]

- إيجاد توازن بين العمل الخيري الداخلي والخارجي .

[1] فقيقي سعاد، مرجع سابق ، ص 211.

[2] دهيليس سمير مرجع سابق ص106.

- تلبية حاجات المجتمع في المجالات، غير المدعومة بالشكل المناسب.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يعول عليه في تحقيق أهداف الوقف الخيري.

العقارات الوقفية في الكويت:

تضم الكويت ستة محافظات إدارية هي: العاصمة، حولي الجهراء الاحمدي و الفروانية، ومبارك الكبير ترتكز العقارات الوقفية في محافظة حولي التي بها معظم العقارات الوقفية حيث تبلغ نسبة الأوقاف فيها 78% من جملة إعداد الأوقاف التابعة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت والبالغة 220 وقفا ثم تأتي بعدها محافظة العاصمة في المرتبة الثانية ب23عقار لأنها المنطقة الرئيسية للسكان في الكويت وهذا راجع إلى امتلاك العديد من الأسر الكويتية التي تمتلك مساحات الشاسعة من الأراضي في محافظة حولي .

المبحث الثاني:دور الحوكمة في تفعيل الأملاك الأوقاف الجزائرية

تحتل حوكمة مؤسسة الأوقاف أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول الذي يستوجب ضرورة تطبيق الحوكمة في سبيل تحسين اداء المشاريع الوقفية لتحقيق الأهداف المناطة بها .

المطلب الأول: أهمية تطبيق الحوكمة في الأملاك الأوقاف

تعتبر الحوكمة آلية مهمة في تطوير المؤسسات وتحسين من أدائها وذلك نتيجة لزيادة الفساد الإداري والمالي وافتقار الإدارة للنزاهة والشفافية في معاملاتها، والمؤسسات المالية الإسلامية، كغيرها من المؤسسات الأخرى تحتاج لهذه الآلية من أجل تفعيل دورها وأحداث العديد من الإصلاحات التنظيمية والإدارية،وتطبيق مبادئ الحوكمة في إدارتها يساعد على تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.[1]

[1] – عيساوي سهام، **حوحو فطوم مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، جامعة باتنه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص333-356

الفرع الأول:حوكمة المؤسسات الوقفّية

حوكمة المؤسسات الوقفّية هي "إجراءات الشفافية والمحاسبة داخل مؤسسات إدارة الوقف على المستوى الفردي" .[1]و يقصد بها أيضا "مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية".[2]

الفرع الثاني:حاجة المؤسسات الوقفّية للحوكمة:

إن التطور الذي حدث في قطاع الأوقاف جعل من حوكمة وترشيد إدارة الأوقاف حاجة ملحة من خلال وضع القوانين واللوائح التي تساعد المتولي في تحسين إدارته للأوقاف سواء[3]. إن الحاجة الملحة لتوظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الأهداف المناطة بها حيث يتم التحكم في مشروع الوقف _(الموقوف) من خلال ثلاث جهات مهمة: الواقف (المتبرع أو المتبرعون) والناظر أو مجلس النظار وهو" بمثابة مجلس الإدارة في الشركات الحديثة والموقوف عليهم أو المستفيدون" كذلك يوجد مدير أو مسئول عن المشروع محل الوقف يعينها ويشرف عليها الناظر[4]إن الحاجة إلى وضع قواعد للحوكمة في مؤسسة الوقف

---

[1] ريهام خفاجي وعبدالله عرفان، **إحياء نظام الوقف في مصر...قراءة في النماذج العالمية**، مركز جون جرهارت للعطاء الإجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012 ، ص 12.

[2] فؤاد العمر وباسمة المعود، **الرقابة الداخلية / الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة**، مجلة أوقاف، العدد 31 ،السنة السادسة عشرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2016، ص20.

[3] عبد الله عائض وهداية الإحسان جميل،**هل نحتاج إلى معايير محاسبية خاصة بالأوقاف الإسلامية؟**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، 2013،ص 6.

[4] حسين عبد المطلب الاسرج، **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان:" الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سبتمبر ،.2012ص30.

باعتبارها أحد مداخل تطوير عملية الوقف في العصر الحديث، تنبع من أثره في تعزيز ممارسات مؤسسة الوقف، وتطوير أداء مجلس النظارة فيها.[1]

وتأسيسا على ما سبق ظهرت الحاجة إلى تطبيق منهج وأساليب الإدارة المؤسسية المعاصرة بإستراتيجيتها ومبادئها ونظمها وأساليبها المتقدمة الحديثة لتساهم في تزويد إدارة ونظارة المؤسسات الوقفية (الخيرية. والأهلية) بالأصول الإدارية العلمَّية والعملية المعاصرة وبالأساليب المتقدمة في التنظيم والإدارة ودعم القرارات وذلك في ضوء الضوابط الشرعية والقوانين الوقفية وحجج الواقفين واللوائح والضوابط الإدارية الفنية. فأهمية حوكمة الوقف تبرز من خلال:

معالجة أوجه الخلل في إدارة الأوقاف، وبث الثقة لدى كل من الواقفين والموقوف عليهم، ومد جسور الثقة فيما بينهما، وزيادة قيمة الأموال الوقفية.[2]

الفرع الثالث: لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

إن نشأة الأوقاف في الجزائر،كان بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع ،ثم بدا الجزائريون جيلا بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بد ببناء المساجد ثم يوقفون لها العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية و الدراسية فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.....وسنحاول إعطاء نبذة عن تطور الوقف في الجزائر منذ العهد العثماني إلى الوقت الحالي[3] .

[1] فؤاد العمر وباسمة المعود، **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجا مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص7.

[2] أسرة تحرير مجلة أوقاف،" **الحوكمة" طريق المؤسسات الوقفية نحو إلإدارة الرشيدة، مجلة أوقاف،** العدد 31 السنة السادسة عشرة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2016، ص10 .

[3] صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف لتحقيق التنمية المستدامة، ص 914.

- **واقع الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني :**

إن لجزائر في الفترة العثمانية تميزت بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م،وحتى مستهل القرن 19م، وهي في تزايد حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م .[1]

تنوعت هذه الممتلكات الوقفية منذ أواخر القرن 15 وأوائل القرن 18ميلادي ، وتزايد مردودها من بين أهم الأوقاف نذكر ما يلي[2]:

مؤسسة الحرمين الشريفين: هي أقدم مؤسسة وقفية بمدينة الجزائر وارتبط تنظيم وتسيير هذه المؤسسة بشكل محكم، وقد استحوذت هذه المؤسسة على غالبية الأوقاف بداخل وخارج الجزائر .

مؤسسة الجامع الأعظم: وتأتي مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، ويعود ظهورها كمؤسسة خلال منتصف القرن السادس عشر، وقد تزايد عددها، فبعدأن كان 158وقفا سنة 1750أصبح 523 وقفا سنة 1821، كما قامت150سيدة جزائرية بتحبيس أملاكهن لفائدة الجامع الأعظم .

مؤسسة سبل الخيرات:وهي مؤسسة شبه رسمية حيث كانت تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من زوايا ومدارس ومساجد وموظفين وفقراء،حيث تم إحصاء 92 دكانا يعود لمؤسسة سبل الخيرات،غلتها السنوية الإجمالية تقدرب 4455 ريالا،وما تميزت به هو أن أغلبية الحوانيت استثمرها اليهود خاصة في سوق الصاغة .

أوقاف مؤسسة بيت المال: تكفلت هذه المؤسسة إعانة الفقراء واليتامى والأسرى،وعابري السبيل والتصرف في الغنائم التي تعود للدولة،وتهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتتشرف على تشييد

[1] – صالح صالحي ، نوال بن عمارة،نفسالمرجع،ص914.

[2] –فقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الإجتماعي ،دراسة مقارنة بين الكويت ،ماليزيا والجزائر، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه طور ثالث (ل م د)،تخصص نقود مالية وبنوك ،جامعة أحمد دراية –ادرار– الجزائر،2019–2020ص264.

وإقامة المرافق العامة،تشييد أماكن العبادة، وتتولى تصفية التركات والمحافظة على أموال الغائبين وتقوم ببعض الأعمال الخيرية كدفن الموتى من الفقراء وعابري السبيل.

- **واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:**

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية،واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية،وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاقت مما أثر سلبا على وضعيتها،بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية،وإذا لم تكتسب الأوقاف الإدارية اللازمة للقيام بدورها، بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل: المساجد والكتاتيب والزوايا .

لم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها ، إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ليتوالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري ، ومن بين ما صدر ما يلي :[1]

[1] –فارس مسدور ،المرجع سابق، ص 10.

جدول رقم (2) قوانين قرارات ومراسيم الأملاك الوقفية في الجزائر:

رقم وتاريخالقرار /المرسوم	محتوى النص
قانون رقم 10/91المؤرخ في 12شوال عام 1411هجري الموافق ل 27ابريل 1991	المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50مادة تنظيمية .
المرسوم التنفيذي رقم 381/98المؤرخ في 12 شعبان 1419هجري الموافق ل 01 ديسمبر 1998	حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات
القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هجري الموافق ل02مارس1999	المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف
المرسوم التنفيذي رقم 381/98المؤرخ في 12 شعبان 1419هجري الموافق ل 01 ديسمبر 1998	حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، حيث تضمن 5 فصول 40 مادة في مختلف الأحكام .
القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هجري الموافق ل02مارس1999	المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف
قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل 2000	يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها
قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2000 المعدل والمتمم لقانون 10/91	حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

من إعداد الطالبتين: بالاعتماد فارس مسدور ،المرجع سابق، ص 10.

وانطلاقا من هذه القوانين والمراسيم والقرارات، نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية، مما عزز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، واستطاعت أن تصل إلى قانون يضمنويحث على تنميتها وتثميرها،ما يمكن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

المطلب الثاني : الأملاك الوقفية في الجزائر

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية وذلك ان الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا ، علما إن مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال، من بين المشاريع الوقفيةمشروع حي الكرام، مشروع المركب الوقفي، مشروع المسجد الأعظم، .....

الفرع الأول: أنواع الأملاكالوقفية في الجزائر

تنوعت الأملاك الوقفية في الجزائر وشملت مختلف القطاعات الاقتصادية حيث نجد منها محلات تجارية ، أراضى فلاحية،مرشات وحمامات وعدة أملاك أخرى .

جدول (3): يبين لنا أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال السنوات 2014-2018[1]

نوع الملك	2014	2015	2016	2017	2018
محلات تجارية	1419	1432	1450	1471	1478
مرشات وحمامات	588	603	615	626	645
سكنات وظيفية	5055	5245	5392	5582	5898
سكنات وقفية	1304	1374	1394	1398	1354
أراضى فلاحية	581	587	599	599	594
أراضى بيضاء	186	190	191	191	194
أراضى مبنية	644	644	644	644	644
أملاك أخرى	327	326	330	341	346
المجموع	10104	10401	10615	10852	11153

المصدر: من إعداد الطلبتين، اعتمادا على فقيقي سعاد، مرجع سابق، ص275.

[1] فقيقي سعاد،مرجع سابق ،ص 274 .

مخطط رقم (2):أنواع الاملاك الوقفية في الجزائر خلال السنوات 2014 -2018

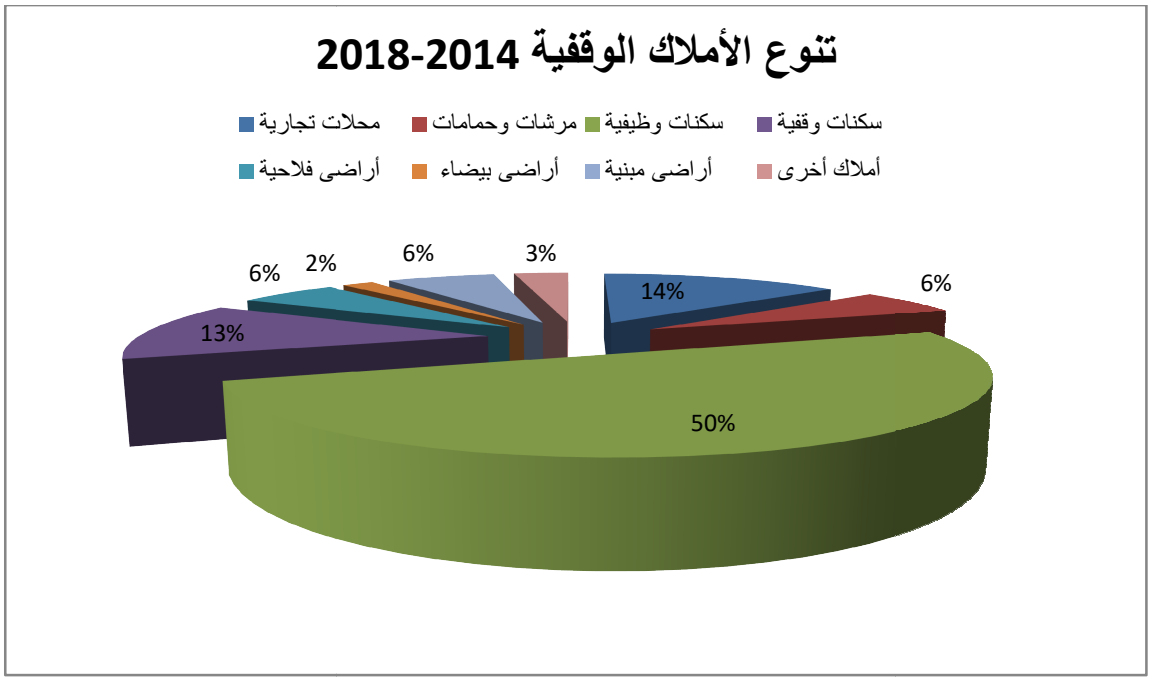

المصدر من اعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول رقم ( ) السابق.

مخطط رقم (3 مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2014-2018

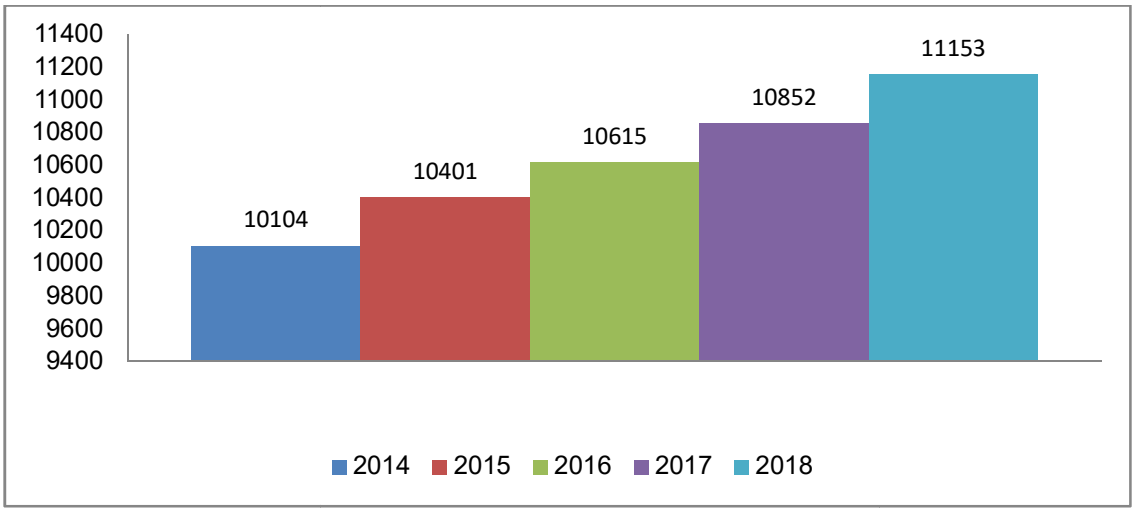

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم ()

يمثل الجدول رقم (2) مجموع أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر خلال السنوات 2018- 2014.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) والمخطط رقم (3) أن الأملاك الوقفية شملت مختلف القطاعات الاقتصادية وتنوعت من مباني مختلفة (السكنات والمحلات التجارية والحمامات و....الخ) وكذلك الأراضي الفلاحية والمبنية والبيضاء إضافة أملاك اخرى .

حيث نلاحظ أن مجموع الأملاك الوقفية المسجلة في سنة 2016المقدرة ب10615ملكا وقفيا تزيد ب511ملكا وقفيا عن سنة 2014التي بلغت 10104ملكا وقفيا، حيث أن 50% من الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات يتمثل جلها في السكنات الوظيفية من مجموع الأملاك الوقفية والسكنات الوقفية، بالإضافة إلى المحلات التجارية 13%كما تمثل الأراضي الفلاحية بنسبة اقل 5% فحين الأراضي البيضاء تحتل اقل نسبة 2% عن باقي الأملاك الوقفية.

أدت الزيادة إلى المجهودات التي تقوم بها الجهات المعنية في استرجاع الأملاك الوقفية من خلال توثيق العقارات، وتحصيل العوائد الوقفية.

كما نلاحظ أن من سنة 2016 إلى 2018 الأملاك الوقفية في تزايد حيث تقدر الزيادة ب **538**ملكا وقفيا إلا أننا نلاحظ تراجع في السكنات الوقفية حيث في سنة 2017 كانت 1389بينما انخفضت سنة 2018 إلى 1354 وذلك يعود إلى أن هذه السكنات غير صالحة للاستخدام بسبب إهتلاكها وحاجاتها للترميم.

وبالرغم من تنوع وتزايد الأملاك الوقفية في الجزائر إلا أن الكثير منها مازال لم يسترجع رغم الجهود المبذولة ويعود ذلك إلى عدة معوقات منها: ضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار وضعف الرقابة أدى إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير اغراضه وغياب الثقافة الوقفية لدى المجتمع.

أما حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 1999-2018 مبينة في الجدول(4)الآتي[1]:

السنوات	حصيلة الإيرادات السنوية د.ج		السنوات	حصيلة الإيرادات السنوية د.ج
1999	5.547.270.80		2009	64.443.475.75
2000	14.289.070.51		2010	75.421.198.01
2001	16.932066.85		2011	82.634.048.00
2002	34.441.821.33		2012	114.385.419.54
2003	33.867.684.58		2013	178.891.359.89
2004	36.221.522.68		2014	221.051.536.00
2005	63.193.888.44		2015	217.533.790.20
2006	62.976.489.11		2016	234.251.311.20
2007	63.803.464.36		2017	201.717.130.46
2008	61.742.771.75		2018	219.453.041.12

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على فقيقى سعاد، مرجع سابق، سعاد ص278.

[1] فقيقي سعاد، مرجع سابق، ص278

مخطط رقم (3) حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 1999-2018

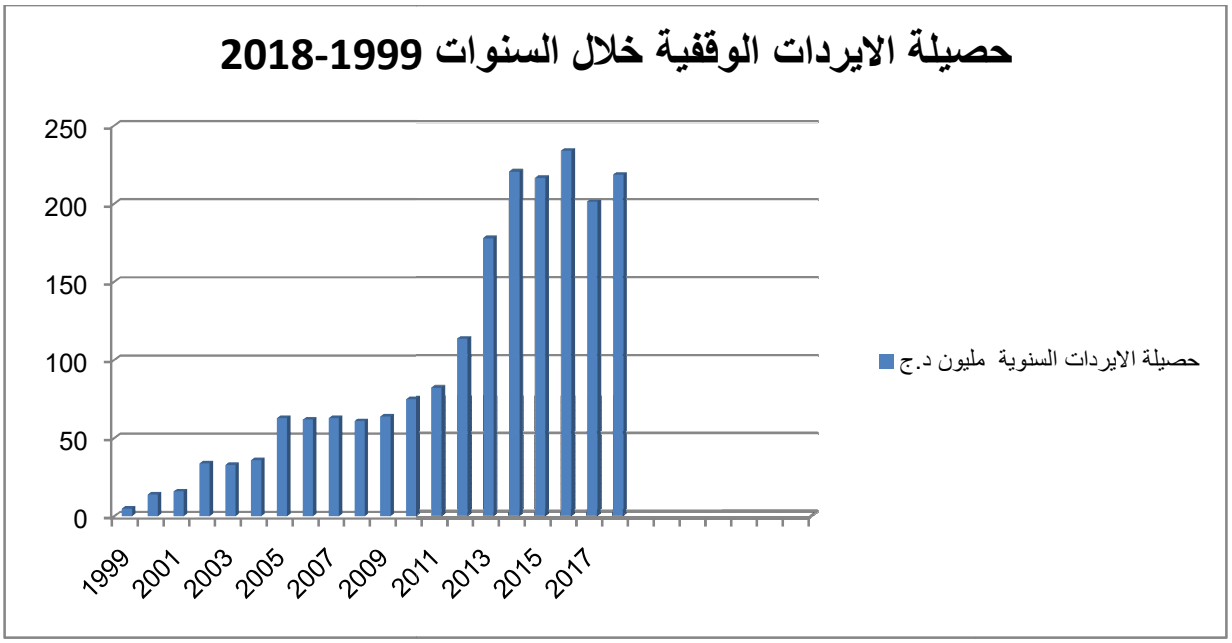

المصدر: من إعداد الطالبتين: بناءا على بيانات الجدول السابق رقم(4)

يمثل الجدول حصيلة الإيرادات الوقفية في الجزائر خلال السنوات 1999-2018.

من خلال بيانات التي يظهرها الجدول رقم (4) والمخطط رقم (3)حيث نلاحظ أن :

انخفاض في الإيرادات الوقفية بين سنتين 1999و 2012 إلا أن هذه الزيادة كانت ضعيفة ومتذبذبة وذلك بسبب أن أغلب الأملاك الوقفية عبارة عن عقارات مستغلة بصيغة إيجار وبمبالغ زهيدة وبعضها غير مستغل وغياب إستراتيجية واضحة لاستغلال بعض الأملاك الوقفية مما جعلها معرضة للإهمال .

زيادة في الإيرادات الوقفية، من سنة 2013 إلى سنة 2018، حيث سجلت أعلى قيمة من الإيرادات سنة2016، حيث بلغت قيمته أكثر من 230 مليون دينار جزائري في حين بلغت قيمة الإيرادات سنة2018، أكثر من219 مليون دينار جزائري. أدت الجهود المبذولة من طرف الوزارة الوصية في استرجاع الأملاك الوقفية وتحصيل الأصول المؤجرة إلى الزيادة في الإيرادات من سنة

لأخرى، إلا أن هذه الزيادة تظل ضئيلة جدا مقارنة بحجم الأوقاف الجزائرية، ويعود هذا إلى الإيجارات ذات العوائد المحدودة وبمبالغ رمزية أي اعتمادها صيغة الإيجار في استثمار الأوقاف سواء إيجار السكنات و إيجار المحلات التجارية والأراضي الفلاحية، بالإضافة إلى انعدام الوعي الكافي لدى المجتمع الجزائري بصندوق الوقف والوقف النقدي رغم طبيعة التكافل التي يتمتع بها المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسة الاوقاف الجزائرية

يعتمد نظام حوكمة الوقف على المبادئ الارشادية لحوكمة المؤسسات الوقفية التي وضعها مجلس الخدمات المالية حيث تتحقق هذه المبادئ في مؤسسة الوقف في الجزائر كاالاتي: [1]

-**مبدأ الافصاح والشفافية:** يتم الافصاح عن معلومات تتعلق بتعيين مسؤلي الاوقاف في المؤسسات الوقفية وكذلك عرض معلومات عن اعضاء مؤسسة الوقف أي التزام مجلس الادراة بعدم تزييف أو إعطاء معلومات مضللة خاصة في الوضع المالي للمؤسسة الوقفية أي أنه كلما كانت مقومات الافصاح والشفافية حاضرة نتحصل على اداء جيد في المؤسسة الوقفية.

- **مبدأ المسألة:** يتم تقييم مدى نجاح استثمار الاملاك الوقفية، بحيث يقومون بتقديم نتائج دورية عن هذه الاستثمارات الوقفية وتقييم أعمال المؤسسة الوقفية بحيث يتم مساءلة مدريين اووكلاء الوقف عن النتائج المحققة

- **مبدأ المسؤولية:** التزام المدريين بمسؤولياتهم تجاه حماية الاملاك الوقفية أي عد تعرضها للاهمالوذالك من خلال تطبيق صيغ حديثة للاستثمار لتنمية الوقف لكي يعطي اداء مثمر لمؤسسة الوقف والالتزام بالوجبات اتجاه العاملين في المؤسسة الوقفية .

مبدأ تطبيق العدالة: تحقيق العدالة بين جميع الاطراف (الادارة،الوقفون، الموقوف عليهم) حيث توزع المهام والوجبات بين الموظفين على أساس العدل والمساواة إحترام حقوق الموقوفين والمستثمرين في المشاريع الوقفية.

[1] دهيليس سمير،مرجع سابق، ص207-213

- **مبدأ الاستقلالية:** تمتع العاملون بقطاع الاوقاف بهامش من الحرية في إبداء الرأي أي عدم وجود إختلاف في الادارة الوقفية بحيث يؤثر على إستقلاليتها بحيث يؤدي وكيل الوقف عمله بنزاهة وتجرد من أي تحيز أو ضغوط.
- **مبدأ الفعالية:** إعتبار قطاع الاوقاف قطاع ثالث مستقل يجعله أكثر فعالية، التنويع في إستثمار الاموال الوقفية يجعله أكثر فعالية واستقلاله النظام الوقفي عن الدولة، حيث يكمن الاداء الجيد ف المؤسسة الوقفية عن مدى تحقيق الاهداف المسطرة.
- **مبدأ الكفأة في الاداء:** تتميز المؤسسات الوقفية بكفأة من خلال العوائد،لان الوقف تميز يتميز بكفأة عالية قياسا على التنمية وجذب رؤوس الاموال كفأة الادارة الوقفية تؤدي الى تنمية المؤسسات الوقفية.

الفرع الثالث:هيكل تسيير الأوقاف بالجزائر

إن لكل مؤسسة وقفيه هيكل تنظيمي يقوم على أساسه. ومن خلال المراسيم والقوانين التي تم الطرق إليها سابقا فإن الجزائر كأي دولة من الدول اتبعت النظام المركزي في إدارة الأوقاف، حيث أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تقوم على إشراف ومتابعة الأوقاف العامة، أم على المستوى المحلي فإن الوزارة تباشر مهامها بواسطة مديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف ذلك من خلال[1]:

-**الإدارة المركزية للأوقاف:** تتولى إدارة الشؤون الأوقاف العامة على المستوى المركزي وزارة الشؤون الدينية ممثلة في الوزير باعتباره أعلى سلطة في السلم الإداري.

يتولى الوزير صلاحيته بواسطة هيئات مركزية موضوعة تحت سلطته موجودة على مستوى الوزارة .تتكون هذه الهيئات من: المفتشة العامة وستة مدريات وهي: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، لجنة الأوقاف.

[1] دهيليس سمير :مرجع سابق، ص155-162.

-**الإدارة المحلية للأوقاف:** تتولى إدارة شؤون الوقف على المستوى المحلي مديريات الشؤون الدينية والأوقاف موزعة على 48 ولاية للوطن ، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: المسؤول الأول على تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي

-**وكيل الأوقاف:** يعتبر الوكيل الأوقاف الموظف الإداري المكلف على المستوى المحلى بتسيير الملك الوقفي ويضم رتبتين هما رتبة وكيل الأوقاف ورتبة وكيل أوقاف رئيسي .

التسييرالمباشر للأملاك الوقفية : إضافة للتسيير المركزي والمحلي للأملاك الوقفية، اعتمد المشرع الجزائري التسيير المحلي المباشر للأملاك الوقفية والذي يتولاه ناظر الوقف. وذلك تطبيقا للمادة 33 من قانون الوقف رقم 91-10 والتي تنص على أنه "**يتولى أدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف**"

المطلب الثالث: آليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها :

من خلال قانون 91-10المتعلق بالأوقاف وقانون رقم 07/01 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف للاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية

الفرع الأول: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في القانون الجزائري:

من أجل استثمار وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الأوقاف 91-10حيث نصت المادة 49منه أنه "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الوقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحديد عن طريق التنظيم "وبعد صدور قانون 07/01 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف،الذي فصل بشكل أكثر وضوحا صيغ الاستثمار وتنميتها،وبالتالي يمكن تحديد صيغ الاستغلال و الاستثمار على النحو الآتي[1]:

[1] دهيليس سمير :مرجع سابق، ص168.

أ- **إيجار الأملاك الوقفية:** وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأوقاف حيث جاء فيها **"تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"**

ب- **صيغ استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة:** حسب قانون26 مكرر 1 من القانون 07/01 فإن ن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة.

ت- **عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:** يقصد بهذا النوع من الأملاك الوقفية ذات الطابع العمراني سواء كانت مبنية أو قابلة للبناء والتعمير والتي تناولتها المادة 26مكرر 5 من القانون 07/01

ث- **استغلال الأرضي الوقفية العاطلة أو البور:** أي الأراضي التي أصبحت معطلة،أي التي لم تعد صالحة لا للغرس والزرع ولا للبناء .

ج- **استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب:** وذلك حفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب بعقد الترميم والتعمير .

ح- **عقود أخرى لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية:** وتتمثل في القرض الحسن،الودائع ذات النافع الوقفية،المضاربة الوقفية

الفرع الثاني: واقع استغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:[1]

إن عملية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية لا تكاد تخرج عن صيغة الإيجار، وبمبالغ رمزية من خلال عرض الإيرادات الأملاك الوقفية

أ- الإيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها

ب- مصاريف إنفاق الإيرادات الوقفية

ت- جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر

[1] - دهيليس سمير :مرجع سابق، ص173 .

المطلب الرابع: معيقات وتحديات الأوقاف بالجزائر

تواجه الأوقاف في الجزائر العديد من المشكلات ومعيقات عديدة ومختلفة وذالك راجع لاسباب عدة فما هي تلك المعيقات وما هي تحديات التي تساعد في تخطيها لتحقيق تنمية في قطاع أوقافها .

الفرع الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر:[1]

واجهت الأوقاف بالجزائر عدة من المعيقات منها ما هو تنظيمي و اداري ومعيقات أخرى

❖ **المعيقات متعلقة بإدارة الوقف:** منها:

- مركزية اتخاذ القرارات ادت لتأخر في انجار العديد من المشاريع الوقفية وتعطيل انطلاق بعضها
- الاستقلالية الإدارية والمالية سمة ميزت إدارة الأوقاف في الجزائر، وهو ما تجسد ميدانيا في استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة،وكذلك من خلال إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية .
- ضعف الرقابة الوقفية يعتبر من اكثر المشاكل التي عانى ومازال يعاني منها الوقف في الجزائر ،كان السبب في استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية
- صعوبة الإتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية.
- تعدد المهام وغياب التخصص وكذلك تداخل الصلاحيات ،سواء على مستوى الإدارة المحلية أو المركزية ،أثر سلبا على فعالية الإدارة الوقفية .

❖ **معيقات استثمار الأوقاف بالجزائر وصعوبات حصرها واسترجاعها:**

- صعوبة حصر واسترجاع ممتلكات الأوقاف، وذلك ان جزء كبير منها قد ضم منذ عهد الإحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو تم الإستلاء عليها من قبل الخواص، بالإضافة للأراضي الزراعية الوقفية التي أممت في ظل الثورة الزراعية و غياب الوثائق يجعل من عملية الاسترجاع صعبة جدا.

[1] – دهيليس سمير :مرجع سابق، ص182.

- ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري ، الأمر الذي جعل عملية الحصول على تمويلات لصالح استثمار الأوقاف صعبة.
- يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف واسترجاعه .
- غباب الإدارة السياسية الحقيقة للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة واسترجاعها.

❖ **معيقات اخرى** :نذكر منها:

- غياب ثقافة وقفية لدى المجتمع الجزائري .
- غياب التدريب والتأهيل للعنصر البشري القائم على تسيير شؤون الوقف في الجزائر
- نقص المؤسسات الخيرية الأهلية مقارنة بالمجتمع المدني
- عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بموضوع الوقف .

الفرع الثاني: تحديات تطور القطاع الوقفي في الجزائر:

يواجه تطور القطاع الوقفي في الجزائري في إدارة وتثمير الأوصول الوقفية جملة من التحديات، و التي يمكن اختصارها في ثلاث تحديات :[1]

❖ **تحديات المتعلقة بخصائص القطاع الوقفي في الجزائر**:وتتمثل في:

- أغلب الأصول الوقفية في الجزائر عينية وأغلبها عقارات قديمة تحتاج إلى الصيانة أو إعادة البناء أو الإستبدال .
- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأصول الوقفية ما يعني ان السيولة المالية للأوقاف الجزائرية ضعيفة .
- إن معظم الجهود في الجزائر تتجه قبل إدارة وتثمير الأصول الوقفية إلى البحث عنها واسترجاعها لغياب المرجعية القانونية لكثير منها

[1] منا الله محمد مهدي ، ،سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية –الماليزية –الخاليجية اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث،تخصص مالية واقتصاد اسلامي، جامعة فرحات عباس سطيف –1–،ص228

- لأن المذهب المتبع في الجزائر هو المذهب المالكي فإن الخاصية الأساسية للأوقاف الجزائرية هي التأبيد و الاستمرارية وهي الشرط الأساسي لإنشاء أي أصل وقفي في الجزائر
- الأوقاف في الجزائر ذات شخصية معنوية مستقلة تخضع للإشراف الحكومي في التثمير والإدارة

❖ **تحديات المتعلق بطبيعة الإدارة الوقفية في الجزائر :وتتمثل في مايلي**

- فشل الإدارة الوقفية في الجزائر في القيام بشؤون الوقف وذلك ما بينته النتائج المتعلقة بتنويع صيغ الاستثمار وتحصيل العوائد الوقفية بالرغم من التعديلات القانونية التي أعدت لتسهيل هذه العملية
- مشكلة النزاع القضائي من أجل استرداد الأصول الوقفية تقتضي متابعة جادة ومستمرة في ظل ضعف وغياب مستندات التوثيق، وهو ما يعطل عمل الإدارة الوقفية القائم أساسا على تنمية الوقف وتثميره وليس الدخول كطرف نزاع مع أشخاص و وزارات من أجل استرجاع هاته الأصول .

❖ **التحديات المتعلقة بالاستثمار الوقفي في الجزائر** :وتتمثل هذه التحديات في:[1]

- ضعف الكفاءات في الأداء حيث يبرز ذلك في عدم وجود معايير نوعية لشغل الوظائف في قطاع الأوقاف مع اقتصار وضع برنامج التدريب والتأهيل التي يتلقاها موظفو قطاع الأوقاف على المعارف والتخصصات الشرعية وهي غير كافية للقيام بمهام الاستثمار الوقفي .
- وجود أموال لدى الصندوق المركزي للأوقاف خارج دائرة الاستثمار الوقفي مقدرة ب500 مليون د.ج
- تغييب الثقافة الوقفية المجتمعية وحصر الأوقاف في المجال الديني، فانحصر مفهوم الاستثمار في الوقف في القيام بتشييد المساجد وصيانتها ورعاية مؤسساتها.
- عدم القدرة على ابتكار صيغ استثمارية حديثة وملائمة وحصر الاستثمار الوقفي في شكل عائدات وقفية من العقارات الوقفية في الغالب.

[1] منا الله محمد مهدي، مرجع سابق، ص229.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذ ا لفصل إيضاح مفهوم حوكمة الوقف من جهة، ومدى أهميتة في تطوير المؤسسة الوقفية الجزائرية والجزائر في وقتن الحالي في أمس للنهوض بهذا القطاع الهام، وتفعيل دوره التنموي لتحقيق التنمية من جهة أخرى وحتى يكون الامر اكثر وضوحا ،قمنا باقتراح تجربة وقفية في كل من ماليزيا والكويت حيث تجربة الامانة العامة للاوقاف بالكويت تجربة رائدة في تفعيل الاوقاف ،وذلك من خلال إعتمادها الإدارة المؤسسية المستقلة للاوقاف ،لما لهذا النموذج من دور بارز في تطوير وترقية العمل الوقفي و تعتبر كذلك التجربة الماليزية للوقف قائمة على الاوقاف النقدية ،لما لهذا النوع من الاوقاف من مميزات تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية ،وكذا تنوع أساليب إستثمار هو إستغلاله.

الخاتمة

الخاتمة

يظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على الأوقاف لضمان النزاهة والشفافية وخاصة بعدما تعرض له، الوقف من إفساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور إتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى بغية تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهذا من خلال وضع مجموعة من النظم والإجراءات والآليات التي تحكم الوقف، حيث يعتبر الوقف موردا من موارد الخير المستمر، يصل ثوابه في حياة الواقف وبعد مماته حيث قدم على مر الأزمنة خدمات ومنافع متعددة للأفراد وللمجتمعات في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة والزراعة وغيرها، ولابد من تأكيد أهمية الإجتهاد بما يخدم مصالح الأمة ويضمن إقتراح آليات جديدة لإحياء دور الوقف، وذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في تنمية الموارد الوقفية سعيا لتنميته وتطويره وهذا ما يتطلب بدوره جهودا سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى دوائر الأوقاف ذاتها، حيث أن حوكمة الأوقاف تعني إذا طبقت أن تكون هناك بيانات واضحة للجمهور والعملاء، وأن تحقيق النظارة الوقفية أعلى قيمة لأصولها الوقفية وريعها السنوي وإذا أن الظروف الإقتصادية والاجتماعية التي تمر بها بلادنا في الوقف الراهن تحتم علينا إعادة التفكير ماليا في كيفية استرجاع قيمنا وعادتنا العريقة، بل واسترداد الاكتفاء الذاتي للشعب الجزائري بعيدا عن التأثيرات الخارجية، عن طريق الوقف من خلال الاهتمام الحكومي بحوكمة القطاع الوقفي العام أو الخاص سيؤثر قطعا في إقتصاديات الدولة، لأن مصير العمل الوقفي يصب في النهاية في خدمة أهداف الحكومة في مجال التنمية لتحقيق حوكمة أداء جيدة ومتكاملة.

التوصيات والنتائج

1-النتائج

من خلال هذه المرحلة من البحث نعرض خلاصة، ثم نذكر أهم النتائج التي وصلت إليها، وأختم بذكر التوصيات والمقترحات على النحو التالي:

أ) النتائج النظرية للدراسة

1-الحوكمة ليست مصطلاحا قديما، بل هو لفظ حديث اجتهد المعاصرون في وضع تعريفات وضوابط، كان لظهوره أسباب، وهذا المصطلح ظهر وطبق في البداية في قطاع الشركات.

2- ابراز أهمية الحوكمة في مجموعة من النقاط، من أبرزها:

أنها تعمل على ضمان حقوق الأطراف المختلفة، ومنها: أنها تعمل على وضع الهياكل التنظيمية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المنشأت.

3-تؤدي الحوكمة عند تطبيقها الى النزاهة في المجتمعات وتساعد على ضبط التصرفات، ومنع تجاوزات المسؤولين، مما يمنع وقوع الفساد أو يقلله.

4- تهدف الحوكمة للفصل بين الملكية والإدارة، وتحكم الرقابة على أداء العمل.

5- جاءت الحوكمة لتحقيق جملة من المبادئ فيها عدالة وضبط وهذا ماسبقتها الشريعة إليه.

6- يعتبر الوقف وعاءا للموارد الإقتصادية للمدى الطويل وذلك بإعتباره حبسا للملكية خاصة مع تعدد أشكاله من عقارات، منقولات، نقود وحقوق معنوية، ومدى تأثيره على تنمية الإقتصاد، ومساهمته في إنعاش الدخل القومي والشخصي.

7- الحوكمة الوقفية تبدأ من إدارة الوقف عند صياغته لوثيقة وقفه.

8- تتعطل بعض الأوقاف وتتعثر بسبب بعض النزعات يمكن حلها عن طريق تطبيق قواعد الحوكمة.

ب) الجانب التطبيقي

1- يعتبر نموذج الكويت وماليزيا من بين انجح النماذج التي تمكنت من استخدام الحوكمة الوقفية من خلال تطبيق مبادئها والعمل بالمعايير الدولية للحوكمة.

2- تؤدي الحوكمة والإدارة الرشيدة للأوقاف الى زيادة ثقة الواقفين خاصة في جانب الوقف النقدي، مايساهم في تعبئة الموارد الوقفية، وتحقيق التوازن بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، وكذ ربط مصالح الأفرد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام.

3- يتطلب تطوير الموارد الوقفية من خلال تحديث أساليب وصيغ الإستثمار الوقفي، وتطبيق الحوكمة الوقفية، مع الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الأوقاف.

4- تعتمد كل من ماليزيا والكويت على أساليب مختلفة في إستثمار وتمويل المشاريع الوقفية خاصة الأسهم الوقفية التي أثبتت نجاحها في العديد من الدول.

5- تشرف الأمانة العامة للأوقاف على كل الأمور المتعلقة بالوقف في الكويت، وهي هيئة مستقلة أخذت على عاتقها إحياء سنة الوقف.

2-التوصيات

1-نشر أهمية الحوكمة في الوقف في أوساط المهتمين ابتدءا ثم إلى المجتمع بشكل عام، ومما يعزز ذالك عرض تطبيقها في الأوقاف.

2-يستحسن أن تقوم الجهات المسؤولية في الدول الإسلامية عامة والجزائر خاصة بالإصلاح الإداري للأوقاف وذالك نظرا لما آلا إليه الوقف من إهمال وتدخلات دوره ورسالته الأمر الذي جعل الناس يتقاعسون عن المساهمة في وقف أموالهم في أوجه الخير.

3-القناعة بالحوكمة من قبل الإدارة العليا في الدولة تساعد على تسهيل الإلزام بها، فعلى القائمين على الأوقاف والمهتمين بقطاع الأوقاف تقديم الفكرة بحسن العرض والإقناع.

4-عقد دورات تدريبية في حوكمة الوقف.

5-إنشاء ديوان وطني مستقل عن الشؤون الدينية والأوقاف وذلك من أجل جعلها مؤسسة مستقلة اقتصاديا ترجع إلى الاستثمار ورفع المداخيل التي تعود بالفائدة على المجتمع والدولة كعنصر فعال.

6-ضرورة إحياء سنة الوقف ونشر ثقافته في المجتمع الجزائري، من خلال الحملات التوعوية عبر وسائل الإعلان المختلفة لإظهار دور الفعال وأهميته الإقتصادية والإجتماعية، وكذا عقد الملتقيات والمؤتمرات لإيجاد طرف لحل مشاكل الأوقاف وتطويرها وتشجيع البحث العلمي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. إسماعيل مومني،أمينعويسي، حوكمة الوقف وعلاقاتها بتطوير المؤسسات الوقفية، الطبعةالأولى،الكويت،2018م-1440هـ

2. سامي محمد الصلاحات، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياته االرئيسية، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م

3. مجمع الفقه الإسلامي(الهند)،دور الوقف في التنمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007م-1428هـ.

4. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، دار الثقافة،2011م-**1432هـ**

الأطروحات والمذكرات

أ) الأطروحات

1. دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراء،علوم اقتصادية،دراسات اقتصادية ومالية،جامعة زين عاشور الجلفة،2019-2020

2. فقيقي سعاد، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر،أطروحة دكتوراء ،علوم اقتصادية ،نقود مالية وبنوك ، جامعة أحمد دراية إدرار،2019-2020 .

3. مخنث فطوم، دور الحوكمة في تطوير إدارة الأوقاف حالة الجزائر،أطروحة دكتورا ،علوم اقتصادية،دراسات اقتصادية ومالية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2019-2020

4. منا الله محمد مهدي ، ،سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية –الماليزية –الخليجية أطروحة مقدمة ضمن متطلبات

نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث،تخصص مالية واقتصاد إسلامي، جامعة فرحات عباس سطيف -1-

ب) المذكرات

1- الامين نصبة،اهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر اكادمي ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية،جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ،كلية

2- بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة ، رسالة ماجيستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة،1430هـ-2009م

3- جعفر سمية،دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)،رسالة ماجيستير،إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات سطيف،2013-2014

المجلات

1- أحمد عزوز، المجلات التنموية للوقف، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدرسات ،العدد (3)،2013

2-أمحمد بوزينة أمنة ،مساهمة صندوقي الزكاة والاوقاف في تمويل مشاريع التنمية المحلية من منظور إسلامي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة -العدد الثاني ،ماي 2016

3- بثينة عبد الله عبد الغني ناصر آل عبد الغني،عبد الله عبد الغني للتواصل الحضاري،ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية،المجلة العربية للادارة ،العدد(3)،تحت النشر،سبتمبر 2022.

4-جعفرهني محمد ،رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية مجلة البحوث الإقتصادية والمالية ،العدد السادس،السنة ستة عشر، المركز الجامعي بغليزان -الجزائر ،ديسمبر ،2016.

5- علي محي الدين داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف صالح صالحي،د.نوال بن عمارة ،الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة،المجلةالجزائريةللتنمية الاقتصادية،العدد1،ديسمبر2014،جامعة ورقلة ،العدد(7)،الكويت،2004.

6 - فارس مسدور : الأوقاف الجزائرية بين الإندثار و الإستثمار ، مجلة علوم الإقتصاد والتسير والتجارة، الجزائرالعدد20، 2008

7-محمد أحمد القضاة ،صور إستثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدرسات القانونية، العدد(2)، 2021،المجلد(2)،

8- محمود إبراهيم الخطيب، استثمار الوقف وصيغه المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (3)، 1433-2012

المؤتمرات

1- حسن محمد الرفاعي،إستثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثير المصارف،بحث مقدم الى مؤتمر دبي الدولي للاوقاف،مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ،دبي،2012م13.

2- حسين عبد الله الاسرج، دور أدوات الحاكمية في تطوير مؤسسات الأوقاف،المؤتمر العلمي الثالث الحاكمية والفساد المالي والإداري،في رحاب الجامعة في علجون-الأردن -2014.

3-غانم هاجرة، حدباوي أسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية ،لمؤتمر العلمي الدولي الثاني، دور التمويل الإسلامي غيرالربحي، (الزكاة والوقف)في تحقيق تنمية مستدامة،20-21ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصاديةوالبشرية، ،جامعة سعد دحلب البليدة

محمد ياسين غدير،محددات الحوكمة ومعاييرها،المؤتمر العلمي الدولي،15-17ديسمبر2012، جامعة الجنان، طرابلس،ص16-17

الملتقيات

1-كيحلي سلمى عائشة لروش راضية ،مداخلة بملتقى بعنوان اثر تطبيق قواعد الحوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية والإفصاح المحاسبي حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية لجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

المجلات

1-علي محي الدين داغي، تنمية الموارد الوقف والحفاظ عليها،دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف العدد(7)، الكويت،2004.

2- د،أحمد عزوز، المجلات التنموية للوقف، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدرسات ،العدد (3)،2013.

3- محمد أحمد القضاة ، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد(2) 2021، المجلد(2).

الأطروحات

1. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)، رسالة ماجستير، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات سطيف،2013-2014.

2. مخنث فطوم، دور الحوكمة في تطوير إدارة الأوقاف حالة الجزائر أطروحة دكتوراء، دراسات إقتصادية ومالية، جامعة ريان عاشور الجلفة،2019 -2020.

3. بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة ، رسالة ماجيستير في المحاسبة والتمويل ،الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة،1430هـ-2009م.

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الحوكمة في تنمية الوقف وسبل تطوير موارده مع تقديم بعض مبادئ الحوكمة التي أثبتت جدارتها في العديد من المجالات،وفي مؤسسات عالمية كبرى وهذا لا ينكر وجود نماذج لحوكمة الأوقاف في وطننا العربي، التي من شأنها تساعد الوقف في تحقيق تنميته وذلك في إطار تنويع سبل الاستثمار الوقفي في الاقتصاد، ونظرا للظروف التي مرت بها بلادنا والتي مست المؤسسة الوقفية خصوصا ريان، أبان الاستعمار، قمنا بإجراء هذه الدراسة لمعرفة دور الحوكمة في تنمية الموارد الوقفية في الجزائر ،مستفيدين ببعض التجارب الرائدة في هذا المجال والمتمثلة في التجربة الماليزية والكويتية مستعملين المنهج التاريخي في سرد تاريخ المؤسسة الوقفية في الجزائر، سردا مفصلا والمنهج الوصفي لعرض الجانب النظري للبحث، والمنهج التحليلي الذي رأينا انه مباشر مع طبيعة الموضوع، ولتحكم فيه بشكل مناسب قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين فكان الفصل الأول حول ماهية الحوكمة متضمن الجوانب الأساسية للحوكمة من خلال إبراز دورها في تنمية موارد الوقف، وحوكمة الوقف والفصل الثاني حول التجارب الرائدة ودور الحوكمة في تفعيل الأملاك الأوقاف في الجزائر على الرغم من أن تجربة الأوقاف جديدة نسبيا إلا أنه ،ثبت ضرورة تطبيقها للنهوض بأوقافنا إلى مستوى يستند عليه في المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الجزائر خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية الأخيرة أين أصبحت هذه الخطوة ملحة باعتبارها موردا، مهما خصوصا في ظل البحث عن موارد جديدة للدولة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الموارد الوقفية، مؤسسة الأوقاف بالجزائر.

Summary:

The study aims to highlight the importance of governance in the development of endowments and ways to develop its resources, while presenting some principles of governance that have proven their worth in many fields, and in major international institutions. The framework of diversifying the ways of endowment investment in the economy, and in view of the circumstances that our country went through and that affected the endowment institution, especially Rayan, during colonialism, we conducted this study to know the role of governance in the development of endowment resources in Algeria, benefiting from some of the leading experiences in this field represented in the Malaysian and Kuwaiti experience Using the historical method in narrating the history of the endowment institution in Algeria, a detailed account and the descriptive approach to present the theoretical side of the research, and the analytical method, which we saw as direct with the nature of the subject, and to control it appropriately, we divided this research into two chapters, so the first chapter was about the nature of governance, including the basic aspects of governance By highlighting its role in the development of endowment resources, endowment governance and the second chapter on pioneering experiences and the role of governance in activating endowment properties in Algeria on the Although the endowment experience is relatively new, it proved the necessity of its application to advance our endowments to a level based on the economic problems facing Algeria, especially after the recent economic crisis, where this step became urgent as a resource, especially in light of the search for new resources for the state.

Keywords: governance, endowment resources, Awqaf Foundation in Algeria.